المرأة والشورى قبل الاسلام وبعده حتى عام (541هـ/1146م) "دراسة تاريخية"

م. أحلام سلمان علي طعيس الجنابي
جامعة الانبار/ مركز طرائق التدريس

Women and Consultation Before and After Islam Until (541H/ 1146 A.D.): An Historical Study

Lect. Ahlam Selman Ali Te'is Al-Janabi
Methods of Teaching Center/ University of Al-Anbar

Abstract:

Shura is a survey of various opinions and shown by the men and women, in the order of things in life, to get to the closest to the right, which does not oppose the rulings of Islam and to take the right decision at that view it by the governors of Things. And Shura women and their active role in the community, it was not new Testament, but his deep-rooted and ancient roots, since the beginning of creation and the whole world, and the coming of Islam styled that role, painted features, granted women the legitimate rights of the Shura according to the book and Alsnh.ourgem different female characters that represented the Shura women before and after Islam, they consult other and consulted others, prophets and saints and the righteous caliphs, husbands, brothers and sons, and others, they refer them even if they were ongoing or maid, highlighted what resulted in those roles, conflict resolution and the dimensions of strife and bloodshed and provide security between individuals and groups, and to Islam some well-known personalities, and to achieve the legitimate goals , Ray take the good and honest woman. Was Shura required time in the small family, then to the Shura women greater importance in big families, a society and the state. It must of activating the Shura between individuals and groups, they are of legal rulings, Islamic ethics, which leads to love and intimacy and goodness and blessing.

الملخص:

الشورى هي استطلاع الآراء المختلفة وإظهارها من قبل الرجال والنساء، في أمر من أمور الحياة، للوصول إلى الرأي الأقرب إلى الصواب الذي لا يعارض أحكام الشرع وأ تخاذ القرار المناسب في ذلك الامر من قبل ولاة الامور.، لم تكن شورى المرأة ودورها الفاعل في المجتمع جديد العهد وانما له جذور عريقة وقديمة، منذ بداية الخلق والعالم اجمع، وبمجيء الاسلام هذب ذلك الدور، ورسمت معالمه، ومنحت المرأة حقوقها الشرعية في الشورى وفق الكتاب والسنة.ورغم اختلاف الشخصيات النسائية التي مثلت شورى المرأة قبل الاسلام وبعده، كانت تستشير غيرها ويستشيرها الاخرين، كالأنبياء والاولياء والصالحين والخلفاء، والازواج والاخوة والابناء وغيرهم، فتشير عليهم حتى وان كانت جارية او خادمة، ، فابرز ما نتج عن تلك الادوار، فض النزاعات وابعاد الفتن وحقن الدماء وتوفير الامن ما بين الافراد والجماعات، واسلام بعض الشخصيات المعروفة، وتحقيق الاهداف الشرعية، باتخاذ راي المرأة الصالحة والامينة. فكانت شورى المرة مطلوبة في الأسرة الصغيرة، اذن لشورى المرأة اهمية اكبر في الأسر الكبرى وهي المجتمع والدولة.ولابد من تفعيل الشورى بين الافراد والجماعات، فهي من الاحكام الشرعية، والاخلاق الاسلامية، التي تؤدي الى المحبة والالفة والخير والبركة.

التمهيد

يعد موضوع الشورى من الموضوعات المهمة في الحياة، حيث ان بالشورى يمكن ان نحقق الامن والاستقرار والتفاهم والغايات الحسنة والسعادة، وليس بالظلم والتسلُّط والاستبداد، وبما ان المحور الرئيسي لموضوع بحثي هو شورى المرأة، اذن لا بد من تسليط الضوء على دور شورى المرأة في الجاهلية والاسلام تجاه الفرد والاسرة والمجتمع، وكيفية الاهتمام بشورى المرأة، وعدم الاستهانة بها، فهناك الكثير من لم يهتم بشورى ومشورة المرأة، وهذه **هي مشكلة البحث**، وكيفية اثبات اهمية شورتها عبر التاريخ، والاقتداء بشواهد

البحث النسائية على شورى المرأة في الدولة العربية الاسلامية، فالإسلام نظام شوري، لا يهدف الى الاستبداد برأي أحد دون الاخر رجل كان ام امرأة. واكد الله ﷻ على الشورى من قبل المرأة والرجل دون تمييز، علما ان الشورى كانت مع بداية خلق الإنسان، وقرن الله تعالى خلق اصل الانسان بالتشاور والتحاور في شانه، بالرغم من ان الله ﷻ غني عن المشاورة واعانة المخلوقات في الراي، ومشاورة الملائكة جعلت الشورى واجبة بين البشر لذا اصبحت من الامور العامة تشمل الرجال والنساء، اذ قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ *وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ *قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: 30 –32]. وبذلك أكرم الإسلام المرأةَ ورفع مكانتها بين العالمين، فمشورة المرأة المؤمنة الصالحة العاقلة امر مهم تستخلص منه حلاوة الرأي وتتوزع المسؤولية على صعيد البيت والاسرة خاصة، والأمة الاسلامية عامة؛ لكن للأسف قليل من المسلمين يخطر في بالهم أنهم يثمون إن لم يشاوروا الام او الاخت او الزوجة والبنت، وهذا لم ينص عليه كتاب الله ﷻ وسنة نبيهﷺ وعلى المرء المسلم أن لا يغتر برأيه، ولا يستبد بتفكيره وعليه الاقتداء بالرسولﷺ والصحابةﷺ.

المبحث الاول: شورى المرأة قبل الاسلام، ومعنى الشورى لغة واصطلاحا.

المبحث الاول: اولا– الشورى لغة:

شور: المشار: المجتنى للعسل. شرتُ العسل أشوره شوراً ومشارةً. وأشرتهُ، أشيره إشارة، واشترته أشتاره اشتيارا(1). وقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾(2). أي صاروا أهلا للاستشارة في الأمور فاستخرج آراءهم، واعلم ما عندهم، والاستشارة والمشاورة مأخوذ من قول العرب: شرت الدابة وشورتها: اذا استخرجت جريها وعلمت خبرها(3). شير شور: أبو زيد، يقال استشار أمره، إذا تبين واستنار، وأشار الرجل يشير إشارة، إذا لوحت إليه، وأشار يشير، إذا ما وجه الرأي. ويقال: فلان جيد المشورة أي يصلح للمشاورة(4). (شور) الشين والواو والراء أصلان مطردان، الأول منهما إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر أخذ شيء. ومن هذا الباب شاورت فلانا في أمري، وهو مشتق من شور العسل، فكأن المستشير يأخذ الرأي من غيره (5). وقال ابن منظور(6): شاورته في الأمر واستشرته– بمعنى– فلان خير شيِّر، أي يصلح للمشاورة، وشاوره مشاورة وشواراً واستشارة: طلب منه المشورة. والتشاور في اللغة: استجماع الرأي، والمشورة كالمعونة(7). ويظهر من ذلك أن الشورى مشتقة من الفعل (شوَرَ) وله عدة معان منها: استخراج الرأي وتقليبه، او: تقليب الرأي الذي يتشاور فيه وإظهاره.

ثانيا– الشورى اصطلاحا:

الشورى اصطلاحا: هي استنباط المرء الرأي من غيره فيما يعرض له من مشكلات الأمور، ويكون ذلك في الأمور الجزئية التي يتردد المرء فيها بين فعلها وتركها ونعم العدة هي(8). وقال القرطبي(9): الشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولا إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلا عليه، إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب. اما ابن تيمية (10) فقال: الشورى او المشاورة "يستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي: من أمر الحروب، والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة". وهي: رجوع الحاكم أو القاضي أو آحاد المكلفين في أمر لم يُستَبن حكمه بنص قرآني أو سنة أو ثبوت إجماع إلى من يُرجى منهم معرفته بالدلائل الاجتهادية من العلماء المجتهدين ومن قد ينضم إليهم في ذلك من أولي الدراية والاختصاص(11). **اذن:** الشورى استطلاع الآراء المختلفة من الرجال والنساء، من قبل ولاة الامور، في أمر من الأمور وبمختلف جوانب الحياة، بهدف الوصول إلى الرأي الأقرب إلى الصواب الذي لا يعارض أحكام الشرع ومن ثم اتخاذ القرار المناسب في ذلك الامر.

المبحث الاول: ثالثا – شورى المرأة قبل الاسلام:

ان المرأة العربية في الجاهلية كان أمرها مضطرباً ما بين الافراط والتفريط أي ما بين احترام رايها وتقبله، وتنصيبها ملكة على العرش وما بين انعدام حقها بالاعتراض والمشورة ووأدها حية امام اعين امها الا اننا سنطلع على بعض الشخصيات النسائية التي

تميزت بقوة الشخصية والحكمة والادب والعقل الراجح والراي السديد، فكانت فعلا نواة شورى المرأة البناءة وليس الهدامة، لأعداد الام والاخت والزوجة والبنت الهادفة بمشورتها الى التلاحم والانسجام مع من حولها والرضى بالدنيا والاخرة، **ومن الشخصيات النسائية على شورى المرأة قبل الاسلام:**

اولا- رفقا بنت بتويل بن إلياس واشارتها ومشورتها لابنها يعقوبعليه السلام: زوجة النبي إسحاق بن إبراهيم عليه السلام: فولدت له: عيصو، ويعقوب. فبارك النبي إسحاق عليه السلام على ولده يعقوب عليه السلام فغضب أخوه عيصو، وهمّ بقتله **فأشارت** عليه امه رفقا بالسير الى حرّان عند خاله، فأقام عنده وزوّجه بنتيه، الكبرى واسمها ليّا والصغيرة اسمها راحيل وأوّل من ولد منهنّ ليّا، فدعت راحيل الله عزّ وجل أن يهب لها ولدا من يعقوب فولدت النبي يوسف عليه السلام، فكانت مشورة الام رفقا نعم المشورة، حيث فضت بها نزاع الاخوة وابعدت الفتنة ما بينهما، وولادة نبي من انبياء الله عز وجل هو النبي يوسف عليه السلام؛ فكانت مشورة مباركة وعظيمة(12).

ثانيا- إحدى الفتاتين واشارتها ومشورتها لأبيها: قص علينا القران الكريم احوال الامم السابقة مع الشورى، ورسم منهجيتها للمؤمنين. منها قصة النبي موسى عليه السلام عندما رحل من الى أرض مَدْين، جلس النبي موسى عليه السلام بالقرب من بئر، فرأى الرعاة يسقون ماشيتهم من تلك البئر، وعلى مقربة منهم تقف امرأتان تمنعان غنمهما عن ورود الماء؛ فذهب النبي موسى عليه السلام إليهما وسألهما عن أمرهما، فأخبرتاه بأنهما لا تستطيعان السقي إلا بعد أن ينتهي الرجال من سقي ماشيتهم، وأبوهما شيخ كبير لا يستطيع القيام بهذا الأمر، فتقدم وسقى لهما، وعادت الفتاتان إلى أبيهما، فتعجب من عودتهما سريعًا، فسألهما عن السبب، فأخبرتاه القصة، **فأشارت إحدى الفتاتين** بما لها من فراسة وفطرة سليمة، على أبيها بما تراه صالحًا لهم وللنبي موسى عليه السلام (13). لقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِي الأَمِين﴾(14) فمن الصعوبة الاتكال على الرجال الغرباء في المرعى والمسقى. لذا الفتاة تعرض رأيها بكل وضوح، ولا تخشى شيئًا، فاقتنع والدها الشيخ الكبير لما بينته ابنته من مبررات بأن النبي موسى عليه السلام جدير بالعمل عنده ومصاهرته. فكانت بحق مشورة مباركة فيها الستر والعفة والعفاف.

ثالثا- استشارة ومشورة (معونة) عجوز من عجائز مصر للنبي موسى بن عمرانعليه السلام:

لما سأل النبي موسى عليه السلام عن مكان قبر النبي يوسف عليه السلام لم يجد عند أحد علمًا لتقادم العصر ومرور الأزمنة، وأجمع علماء بني إسرائيل رأيهم على عجوز لبني إسرائيل مرت عليها سنون، **فاستشارها** سيدنا موسى عليه السلام قائلا: دلينا على قبر يوسف **فأشارت** قائلة: لا والله حتى تعطيني حكمي فقال لها: ما حكمك؟، فقالت: حكمي أن أكون معك في الجنة. فكأنه كره ذلك: فقيل له أعطها حكمها، فأعطاها، فانطلقت بهم إلى بحيرة ماء، **فأشارت** لهم قائلة: أنضبوا هذا الماء، فلما أنضبوا قالت لهم: احفروا فحفروا فاستخرجوا عظام النبي يوسف عليه السلام فلما أن أقلوه من الأرض إذ الطريق مثل ضوء النهار "هذا حديث صحيح"(15).

رابعا- استشارة ومشورة (معونة) الملكة سبأ (بلقيس) بنت شراحيل لقومها:

قص علينا القران الكريم قصة الملكة (بلقيس) من النساء اللواتي كان لهن راي يحترم ويطاع، حيث أشاد التاريخ بموقفها من الشورى، ورجاحة عقلها واستشارتها ومشورتها، وكيف كانت سبباً في تحول قومها من الشرك للتوحيد، فأقرّ الله كلامها لرشاد رأيها وحصافة عقلها، لقوله تعالى: ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ (16) اي استشارت الملأ قائلة: يا أيها الملأ يعنى الأشراف ما كنت ممضية أمراً حتى تحضرواْ، وهم أهل مشورتها، وتشيروا عليّ في هذا الأمر الذي نزل بي " فَماذا تَأْمُرُونَ" يعني ماذا تشيرون علي، فجعلت المشورة فتيا وقيل: " **إنها أول من وضع المشورة**". (17) وبذلك اعطت صورة طيبة للشورى عند الحاكم.وقوله تعالى: ﴿قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾(18).أي بالرغم انهم أهل عدد وعدة وشجاعة الا انهم فوضوا الأمر إلى رأيها لأنها المدبرة لهم، وقالو ماذا تشيرين علينا؟(19). وكان ردها ورايها، في الآية الكريمة: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ * وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ (20). اي كان رايها أن تتفادى الحرب لقوة النبي سليمان عليه السلام وأن تردهم إلى الرشاد، بطريقة المصانعة والتزلف إلى النبي سليمان عليه السلام بإرسال هدية إليه، وقد عزمت على ذلك ولم تستطلع رأي أهل مشورتها لأنهم فوضوا الرأي إليها، ولأن سكوتهم على ما تخبرهم به يعد موافقة

ورضى منهم، فقالت: إن كان سليمان ملكا يرضى بالدنيا وقبل الهدية وإن كان نبيا فإنه لا يرضى دون ان نأتيه مسلمين، ووافق القوم على ذلك وقالوا أمرك عندنا طاعة، وبالفعل رد النبي سليمانﷺ الهدية فقد أكرمه الله بالنبوة والحكمة(21). وهكذا كانت نتيجة مشورتها وعلمها ورايها السديد، وحلاوتها وثمارها الطيبة، تحقيق رضى اللهﷻ، وبناء وتأسيس الحضارات العريقة وتحقيق رضى الرعية وتوفير الامن والامان لهم وابعادهم عن الحروب والفتن وانقاذهم من الهلاك، كما اثمرت الشورى لبلقيس عزا في الدنيا، وشرفا في الاخرة بإيمانها واسلامها، وسجودها للهﷻ تائبة من شركها، وفي بعض الأخبار أن النبي ﷺقال: " هي من أزواج سليمان عليه السلام في الجنة" (22).

خامسا– اشارة ومشورة (معونة) زبيبة لأختها الزباء بنت عمرو بن الظرب:

الزباء بنت عمرو بن الظرب بن حسان بن أذينة من العماليق(23). الملكة المشهورة في العصر الجاهلي، صاحبة تدمر وملكة الشام والجزيرة، كانت غزيرة المعارف، وليت تدمر بعد مقتل أبيها بسبب الحروب التي وقعت بين ابيها "عمرو بن الظرب" وبين " جذيمة الأبرش "؛ فقامت بملكه من بعده(24). فأجمعت الزباء رأيها لغزو "جذيمة" للأخذ بثأر أبيها، غير أن أختًا لها هي "زبيبة"، وكانت ذات رأي ودهاء وأدب، "**فأشارت** عليها " ونصحتها بترك الحرب، فإن عواقبها غير مضمونة، فاستجابت لنصيحتها واخذت برايها، وعمدت إلى طرق بديلة فراسلته واستدرجته إلى عاصمتها وقتلته واخذت بثأر والدها(25). فالتشاور والتحاور بين الاخوة والاخوات امرا مهم لابد منه للوصول الى الغاية او الهدف المطلوب.

سادسا– استشارة ومشورة(معونة) الأم سعدى أم أوس بن حارثة:

اشتهرت بعض نساء العرب بالحكمة والعقل والراي الصائب، فكن مرجعا للرجال يسمعوا لآرائهن، ويأخذوا بمشورتهن، كالأم سعدى أم أوس بن حارثة التي تمكنت من اقناع أبنها بمشورتها، والعدول عن مشورة قومه بقتل الشاعر "بشر بن أبي خازم القعيني" الذى هجاها وهجاه فأغراه به حساده، فأنهت بحكمتها صراعا كاد أن ينشب، وحقنت دماء، بعد إن استطاع أوس الظفر به، فساق "بشر" إلى أمه سعدى وكان قد آذاها بلسانه، فاستشارها، فأشارت أن يرد عليه ماله ويعفو عنه ويحبوه فإنه لا يغسل هجاءه إلا مدحه. فقبل ما أشارت به، "فحلف بشر ألا يمدح طول حياته غيره" (26).

سابعا– اشارة ومشورة (معونة) بهيسة بنت اوس بن حارثة:

حينما نتصفح الأدب العربي الجاهلي نراه فيه قصص حافلة بتقدير الرجل للمرأة وحبه لها، ويتحدث عنها في أشعاره وخطبه، ويبادلها الحديث وهذا ما يدل على التعظيم والإجلال من بعض العوائل لبناتها، حيث كان الوالد يستشير ابنته إذا أراد أن يزوجها، فلا يرغمها على ما تكره وإنما ينفذ لها ما تحب وترغب اليه. ومن ذلك ما وقع من "أوس بن حارثة الطائي"، فلقد جاءه "الحارث بن عوف" المري خاطبًا إحدى بناته ولم يجبرهن بل استشارهن بمودة فرضيت الصغرى فزوجها اياه فقالت له: والله لقد ذكرت من الشرف بما ليس فيك، قال: ولم ذاك؟ قالت: أتستفرغ للنساء والعرب يقتل بعضها بعضاً، وكان ذلك في أيام حرب قيس وذبيان قال: فماذا تقولين؟ قالت: اخرج إلى القوم فاصلح بينهم ثم ارجع إلى أهلك فلن يفوتك ما تريد، فقلت: والله إني لأرى همة وعقلا فقال الحارث لصاحبه خارجة بن سنان ذلك، فخرجا حتى أتيا القوم فمشيا بينهم بالصلح، فاصطلحوا على أن يحسبوا القتلى ثم يؤخذ الفضل ممن هو عليه، فحملا عنهم الديات فكانت ثلاثة آلاف بعير في ثلاث سنين، وصار الحارث ابن عوف في الجاهلية يضرب به المثل بدخولهما في الإصلاح بين عبس وذبيان فانصرف بأجمل الذكر(27). وهكذا أصلحت برايها وعقلها واستشارتها بين قبيلتين عجز عن إصلاحهما فحول الرجال. فلنقتدي بها وبخير تفكيرها، فهي خير دليل على نقاوة الرأي وسداد النصيحة ورجاحة العقل وقوة التأثير، لذلك لا عجب إذا حرص كثير من الأزواج على استشارة زوجاتهم في مهام الأمور.

ثامنا– مشاورة ورأي الشاعرة الخنساء تماضر بنت عمرو: كانت الخنساء عزيزة النفس صاحبة رأى ومشورة، تقدم لخطبتها سيد بنى جشم وفارسها "دريد بن الصمة" وهى تدهن بعيرا لها بالحناء لعلاجه من الجرب، فردته راغبة الزواج في بني قومها قائلة رايها: " ما كنت لأدع بني عمي وهم مثل عوالي الرماح وأتزوج شيخاً"(28).

تاسعا– مشاورة ورأي هند بنت عتبة بن ربيعة:

هي هند بنت عتبة بْن ربيعة القرشية الهاشمية، امرأة أبي سفيان بن حرب، وهي أم معاوية بن ابي سفيان(29). عرفت بقوة الشخصية والرأي في الجاهلية وقالت عنها كتب التاريخ أنها كانت فصيحة جريئة "لها نفس وأنفة، ورأي وعقل. وشهدت أحدا كافرة" وكانت تقول الشعر الجيد(30). ولا تحب ان يفرض عليها راي الا بعد موافقتها ومشاورتها، حتى وان كان والدها، خاصة فيما يخص زواجها ومما يشهد لها ذلك قولها لأبيها " إني امرأة قد ملكت أمري فلا تزوجني رجلا حتى تعرضه علي"، وتقبل رايها وقال لها: ذلك لك. ثم قال لها يوما: إنه قد خطبك رجلان من قومك ولست مسميا لك واحدا منهما حتى أصفه لك. أما الأول ففي الشرف الصميم والحسب الكريم موسر سخي سيد مفوض إلى أهله، تقضين عليه في ماله وتكتفين برأيك في ضعفه، وأما الآخر ففي الحسب الحسيب والرأي الأريب بدر أرومته وعز عشيرته يؤدب أهله ولا يؤدبونه، شريف سيد حازم قالت الحازم أحبهما إلي، فمن هو؟ قال: ذاك أبو سفيان بن حرب. فقالت: زوجه، فتزوجها أبو سفيان(31). فبالاستشارة والمشاورة تم استخلاص الراي الصائب والنافع ما بين هند ووالدها واختارت الزوج الذي ترغبه بعيدا عن الضغط والتهور. وقالت هند كلام بليغ في الادب: "المرأة غل ولابد للعنق منه فانظر من تضعه في عنقك "(32). وهذا يعكس تصورها عن ذاتها وعن المرأة ودورها بشكل عام.

عاشرا– اشارة ومشورة (معونة) زوجة الشاعر المحلق بن حنتم بن شدّاد:

بعد قدوم الأعشى لمكة سمع الناس به، ومنهم زوجة المحلق وكانت امرأة عاقلة، وكان المحلق فقيرًا خامل الصيت، ذا بنات، والأعشى رجل مفوه، ما مدح أحداً إلا رفعه، " فأشارت عليه "، أن يكون أسبق الناس للأعشى في دعوته إلى الضيافة، ليمدحهم، ففعل، فلما أكل الأعشى وشرب، وأخذت منه الكأس، عرف منه أنه فقير الحال، وأنه ذو عيال، فلما ذهب الأعشى إلى عكاظ أنشد قصيدته ومدح المحلق: [أرقت وما هذا السهاد المؤرق... وما بي من سقم وما بي معشق]؛ فما أتم القصيدة إلا والناس ينسلون إلى الملحق يهنئونه، والأشراف من كل قبيلة يتسابقون إليه جرياً يخطبون بناته؛ لمكان شعر الأعشى، فلم تمس منهن واحدة إلا في عصمة رجل وبأفضل حال، وعرف المحلق بعد الخمول(33).

احد عشر– اشارة ومشورة (معونة) عرافة الحجاز وما أشارت به أم عبد المطلب:

كانت القرابين البشرية في الجاهلية تقدم نذرا إلى الالهة. وكان "عبد المطلب" كما يذكر أهل الأخبار قد نذر "لئن ولد له عشرة نفر " أن ينحر أحدهم لله عند الكعبة، فدخل بهم على هبل في جوف الكعبة، ليستقسم عنده، فلما ضرب صاحب القداح على اولاده العشرة، أصاب النصيب ابنه "عبد الله"، وكان عبد الله أحب ولد عبد المطلب إليه، وكان هو والزبير وأبو طالب لفاطمة بنت عمرو بن عائذ، فأخذه والده عبد المطلب بيده وأخذ الشفرة، ثم أقبل به إلى إساف ونائلة ليذبحه، فقالت له قريش وبنوه: والله لا تذبحه أبدا حتى تعذر فيه(34). فكان عبد الله ابن أخت القوم، فطلبت منه قريش ان ينطلق به إلى الحجاز، فيها عرافة (اسمها سجاح وقيل: نجاح) لها تابع، فأستشيرها لترى رأيها في الموضوع وتفتي فيه، فذهب إليها بخيبر، فأشارت عليه بعد ان عرفت مقدار الدية عندهم عشر من الإبل، أن يعود إلى مكة، ثم يضرب بالقداح(*) على ابنه وعلى عشر من الإبل، فإن خرجت القداح على عبد الله يكرروا العملية، حتى يقع على الإبل، فيكون الرب قد رضي عنه، فتنحر الإبل عندئذ. فسمع نصيحتها وفعل ذلك، وواصل العملية حتى بلغت الإبل مائة، فخرج السهم على الإبل، فقالت قريش ومن حضرة: قد رضي ربك، وخلص لك ابنك، فنحرت الإبل فدية عن ابنه "عبد الله" أبو رسول الله ﷺ.وهذه كانت ثمرة ونتيجة استشارة عرافة الحجاز وما أشارت به أم عبد المطلب(35).

اثنتا عشر– استشارة الشعراء لمية بنت عتبة: كانت صاحبة حسن وجمال في زمانها وكان أبوها أميرا في قومه مطاعا في عشيرته، ولعلو منزلة أبيها "مسموعة الكلمة أيضا، وكان رأيها حسنا يستشيرونها في أمورهم. وكان لها معرفة بمعاني الشعر"(36). ومن هذا العرض لأوضاع المرأة العربية قبل الإسلام والعهود القديمة، نخرج بحقيقة ان شورى المرأة ودورها الفاعل في المجتمع، لم يكن جديد العهد وانما له جذور عريقة وقديمة، منذ بداية الخلق والعالم اجمع، وبمجيء الاسلام تم تهذيب هذا الدور، ورسمت معالمه الشرعية والادبية والانسانية وعرفت أبعاده على صعيد الفرد والمجتمع.

المبحث الثاني: شورى المرأة بعد الاسلام:

المحور الاول: شورى المرأة في حياة الرسول محمد ﷺ.

ان استشارة ومشورة المرأة بعد الاسلام والاستبصار برأيها من الامور المهمة التي لا يمكن للرجل الاستغناء عنها سواء كانت ام او اخت او زوجة الا ان البعض يستهين بذلك وهذا لا يجوز، حيث ان بعض الأزواج يستهين بزوجته ولا يراها شريكة له بحياته قولا وفعلا، ولا يستشيرها في أي شيء من أمره وامر ابنائه، وان طرحت رايها لا يأخذ به، وربما يحقرها أمام أبنائها، ويذم أهلها، لكن اقتضت حكمة الله أن يتألف المجتمع الإنساني من اسر، يقودها عنصرين هامين هما الاب والام فبقدر تماسكها وترابطها؛ تكون قوتها، ومعاملة النبيﷺ مع زوجاته خاصة والمرأة عامة خير دليل على ذلك وعلى استشارتها، حيث كانت المرأة المسلمة يستشيرها النبي ﷺ وتشير عليه. قال ابن قتيبة(37): عن الحسن البصري: " كان النبي ﷺ يستشير حتى المرأة فتشير عليه بالشيء؛ فيأخذ به ". ومن الشخصيات النسائية التي تم استشارتها ومشورتها في فترة حياة الرسول ﷺ:

اولا – استشارتهﷺ لزوجاته رضي الله عنهن:

1– استشارة ومشورة السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنها زوج الرسول ﷺ:

كانت السيدة خديجة تشير على الاخرين وتستشيرهم، حيث بعد ان أعجبت السيدة خديجة بأمانة الرسول محمد ﷺ، وادركت بعقلها الراجح، أنه صنف آخر من الرجال، الذين تقدموا لها للزواج، فأشارت صديقاتها "نفيسة بنت منيه " وكلمتها ما في نفسها، وجعلتها سفيرة بينهما، عن نفيسة قالت: " فأرسلتني دسيسا إلى محمد"، لتعلم أيرضى الزواج أم لا؟ فوافق وزفت السيدة خديجة للرسول ﷺ(38). بعد هذه المشورة المباركة والزواج المبارك، حدث ابرز موقف في الدعوة الإسلامية الا وهو نزول الوحي على رسول الله ﷺ في غار حراء فعاد إلى بيته مرعوباً وهو يقول لزوجته خديجة "زملوني زملوني". فدثرته السيدة خديجة حتى ذهب عنه الروع، وأخبرها ﷺ قائلاً: " لقد أشفقت على نفسي بلاء"، فاستشارها بخبره، فأجابته بهذه الإجابة الطيبة: " أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا، إنك لتصدق الحديث، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق"؛ ولم تقف عند ذلك بل أضافت بمشورتها للموقف العظيم موقفاً أعظم منه حيث انطلقت بالرسول ﷺ الى ابن عمها ورقة بن نوفل، فقالت له اسمع من ابن أخيك، فأخبره النبيﷺ بما حصل، فأعلمه ورقة أن هذا هو الناموس الذي أُنزل على نبي الله موسى من قبل وسرعان ما تراجعت إليه نفسه(39).فاختيارها لورقة يدل على راجحة عقلها، ورايها السديد في المشورة لذا نالت الحب الكبير من الرسول ﷺ، وبهذا الرأي الراجح، والقلب الصالح؛ جعلها الله في أكرم زمرة من بنات جنسها وذلك في الحديث عن أنس أن النبي ﷺ قال: "حسبك من نساء العالمين مريم ابنة عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون"(40). من هذه المشورة(المعونة) على الزوج أن يعلم أن زوجنه هي خير سكن له، يلجأ إليها عند الشدة والرخاء، ويستشيرها في أمره، ويشكو إليها مصاعب الحياة، فهذه سنة الله ﷻ، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (41). ولو كان اللجوء إلى الصاحب افضل في تلك المواقف، لفضل النبي ﷺ احد الصحابة الا انه ذهب لخديجة وأخبرها الخبر، اضافة لذلك فقد شاورت السيدة خديجة(رضي الله عنها) النبي ﷺفي أمر زواج بناتهم، " فأشارت على النبيﷺ بتزويج زينب "، بابن خالتها أبي العاص بن الربيع، لأخباره الطيبة (42). واستمرت المشاورة. والاستشارة بين السيدة خديجة (رضي الله عنها) والرسول ﷺمنذ بعثته حتى وفاتها.

2– استشارة ومشورة زوجته السيدة عائشة بنت أبى بكر رضى الله عنها:

عن عائشة، قالت: أتاني نبي الله ﷺ، فقال: "إني سأعرض عليك أمرا، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تشاوري أبويك " فقلت: وما هذا الأمر؟ قالت: فتلا علي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدنيا وزينتها...﴾ **[الاحزاب: 28]**. فقالت: " وفي ذلك تأمرني أن أشاور أبوي؟ بل أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه، وقال: " سأعرض على صواحبك ما عرضت عليك "؛ فأشارت عليهﷺ قائلة: " فلا تخبرهن بالذي اخترت فلم يفعل " (43). قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت رجلا أكثر مشاورة للرجال من رسول الله ﷺ(44).

حادثة الإفك ومشاورة بريرة: بالرغم من ان أمُّ المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)كانت تشير على الاخرين، الا انها رميت في حادثة الإفك، بما رميت به، واستلبث الوحي (تأخر)، فدعا رسول الله ﷺ الجارية بَريرةَ واستشارها، فقالت: " لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت منها أمرا أغمصه عليها قط، أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن العجين، فتأتي الداجن فتأكله، فقام رسول الله ﷺ من يومه، فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول "(45). وهكذا نجد ان المرأة المسلمة تمتعت بحق الشورى وطرح رايها لإظهار الحق وازهاق الباطل، فأنزل الله براءتها بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾(46).

3- استشارة ومشورة السيدة أم سلمة (هند بنت أمية) رضى الله عنها زوج الرسول ﷺ:

هناك مواقف عظيمة أخرى أشارت بها زوجات النبيﷺ لعل من أهمها، ما ثبت عن الرسول ﷺ، أنه استشار السيدة أم سلمة هند بنت أمية(رضي الله عنها)، فكانت راجحة العقل نافذة البصر، عن المسور بن مخرمة ﷺ في قصة الحديبية وفيها: قال فلما فرغ الرسول ﷺ من قضية كتاب صلح اهل مكة بعد مفاوضات طويلة قال رسول الله ﷺلأصحابه: " قوموا فانحروا ثم احلقوا "، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات؛ فلما لم يقم منهم أحد(47). ظنا منهم أن النبي ﷺأمرهم بالتحلل من الإحرام أخذا بالرخصة في حقهم، وأنه سيستمر هو في إحرامه، فرفضوا الانصياع لأوامر النبيﷺ لان الرسول ﷺ قد بشرهم بدخول مكة كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحاً قَرِيباً﴾ (48).فدخل رسول الله ﷺعلى أم سلمة (رضي الله عنها) الزوجة الأمينة المشيرة الناصحة، فذكر لها ما لقي من الناس وقال لها: " هلك المسلمون؛ أمرتهم أن ينحروا ويحلقوا فلم يفعلوا"(49). فقالت أم سلمة: " يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما "، بعد الاخذ بمشورتها(50). فأثبتت أم سلمة صواب ما أشارت به بهذه الشدة، فكانت مشورة مباركة تدل على استحسان مشاورة المرأة الفاضلة ذات الراي السديد، ولا فرق في الإسلام بين أن تأتي المشورة من رجل، أو امرأة ما دامت مشورة صائبة ونافعة.قال العسقلاني(51): " وكانت أم سلمة موصوفة... والعقل البالغ، والرأي الصّائب، وإشارتها على النّبيّ ﷺ يوم الحديبيّة تدلّ على وفور عقلها وصواب رأيها ". فكانت مشورتها سببا في نجاة الصحابة من غضب الله عليهم لعصيانهم أمر رسول الله ﷺ وسببا بإزالة غضب الرسول ﷺ لذا كان النبي ﷺ يحث على اتخاذ مبدأ الشورى في كل مناسبة تستدعي ذلك، ويستشير المرأة في كل الأمور، الخاصة بها وبأمور المسلمين عامة. وفي يوم من الايام استشارت أم سلمة قائلة: يا رسول الله، ألا أسمع الله عز وجل ذكر النساء في الهجرة بشيء؟.(52)فأنزل الله: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ (53)؛ وقيل نزل بسبب تلك الاستشارة ثلاث آيات هي: [الأحزاب: 35]، [آل عمران: 195]، [النحل: 97]. (54)

ومن قصص استشارة ومشورة ام سلمة الاخرى:

أ- اشارة ومشورة السيدة أم سلمة (هند بنت أمية) رضى الله عنها لرسول اللهﷺ واسلام رجلين: كان عبد اللَّه بن أبي أمية وأبو سفيان بن الحارث شديدان العداوة لرسول الله ﷺ وللمسلمين ثم خرجا مهاجران فلقيا النبيّ ﷺبين السّقيا والعرج، فأعرض عنهما، فأشارت أم سلمة له قائلة: "لا تجعل ابن عمك " أبا سفيان" وابن عمتك "عبد اللَّه" أشقى الناس بك" ثم أذن لهما، فدخلا وأسلما وشهدا الفتح وحنينا والطائف(55).

ب- استشارة جابر بن عبد اللَّه للسيدة أم سلمة (هند بنت أمية) رضى الله عنها: عن وهب بن كيسان: سمعت جابر بن عبد اللَّه يقول: لما قدم مسلم بن عقبة المدينة بايع الناس، يعني بعد وقعة الحرّة، وجاءه بنو سلمة فقال: لا أبايعكم حتى يأتي جابر، قال:

"فدخلت على أم سلمة أستشيرها، فقالت: إني لأراها بيعة ضلالة"، وقد أمرت أخي عبد اللّه بن أبي أمية وقيل انها قالت: (أمرت بن أخي عبد اللّه بن أبي أمية)، أن يأتيه فيبايعه، قال: فأتيته فبايعته(56).

ج- اشارة ومشورة (نصيحة) السيدة أم سلمة (هند بنت أمية) رضى الله عنها لعمر بن الخطابﷺ واعتراضها على قضية المراجعة: عندما علم عمرﷺ أن زوجات النبي ﷺيراجعنه في أشياء عز عليه الأمر، فقال عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب ﷺ: دخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها بخصوص مراجعتها للنبي ﷺ في أشياء، فأجابت: "عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء، حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه، قال: فأخذتني أخذا كسرتني عن بعض ما كنت أجد، فخرجت من عنده"؛ فقصصت على رسول الله ﷺ هذا الحديث فتبسم رسول اللهﷺ. (57) فكانت برايها السديد تدافع عن قضايا المرأة وحقوقها، فسيرة ام سلمة حافلة بالمواقف التي تدل على قوة شخصيتها.

4- استشارة ومشورة (معونة) زوجته ام المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله عنها: استشار الرسول ﷺ ام المؤمنين زينب بنت جحش في قضية تعد من أخطر القضايا، فقد سألها عن السيدة عائشة بعد حادثة الإفك، ومن مناقبها رضي الله عنها، أنها أثنت على أم المؤمنين عائشة خيراً، عندما استشارها رسول الله ﷺ، ففي الحديث قالت عائشة: "وكان رسول الله ﷺسأل زينب ابنة جحش زوج النبي ﷺعن أمري ما علمت أو ما رأيت؟ فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت إلا خيرا قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني" تُنافسني" من أزواج النبي ﷺ "(58). عن المطلب بن ربيعة بن الحارث قال جئت انا والفضل بن العباس فقلنا يا رسول اللهﷺ جئنا لتؤمرنا على الصدقات فسكت ورفع رأسه الى سقف البيت، " حتى أردنا ان نكلمه فأشارت إلينا زينب من وراء حجابها كأنها تنهانا عن كلامه "، حتى أقبل فقال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وانما هي اوساخ الناس(59).

ثانيا – راي ومشورة واستشارة المرأة في البيعة للرسول الكريمﷺ:

اشتركت المرأة بعد فتح مكة بمهام خطيرة وكبيرة، حيث اشتركت في بيعة الرسول ﷺ والبيعة معناها الانتخاب إنشاء الدولة في الإسلام، بعد ان امتن الله سبحانه على المؤمنات ومنحهن حقوقهن الخاصة والعامة كحق والتصويت، فقد بايعت النساء المسلمات النبي ﷺ في بيعتي العقبة الاولى والثانية التي كانت بذرة البيعة لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(60). وهذا دليل الله عز وجل يريد أن يخبرنا بأن النساء " فئة " مستقلة لها رأي مستقل وعهد، وان لا تظل حبيسة بيتها بل تذهب لتعبر عن رأيها بنفسها، ولو كان غير جائز لأكتفي الشرع بإرسال من ينوب عنها، واصبحت معنية شرعا بان تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ومن هؤلاء النساء عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: "أول من بايع النبي ﷺأم سعد بن معاذ، كبشة بنت رافع بن عبيد وأم عامر بنت يزيد بن السكن وحواء بنت يزيد بن السكن. ومن بني ظفر ليلى بنت الخطيم. ومن بني عمرو بن عوف ليلى ومريم وتميمة بنات أبي سفيان والشموس بنت أبي عامر الراهب وابنتها جميلة بنت ثابت وطيبة بنت النعمان بن ثابت "(61). والشفاء بنت عبد الله وهي من المهاجرات الأول. وبايعت النبيّ ﷺ، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن(62). اضافة الى أميمة بنت رقيقة ونسوة معها: قالت " جئت النبي ﷺفي نسوة نبايعه فقال لنا: " فيما استطعتن وأطقتن "، "فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا قالت: فقلنا: ألا نصافحك يا رسول الله، فقال: " إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة" (63). وهذه المشاركة وطرح الآراء والمناقشات النسائية في البيعة تعتبر اقرارا لحقوق المرأة السياسية وحق تعبير النساء عن أنفسهن. كما شاركت هند بنت عتبة برايها في بيعة النبي ﷺ: أسلمت هند بنت عتبة يوم الفتح (8هـ/629) ونساء معها وأتين رسول اللهﷺ وهو بالأبطح فبايعنه. وقرأ عليهن القرآن وبايعهن، فلما قال رسول اللهﷺ: لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن، قالت هند: " يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك (شحيح) فهل علي حرج أن أصيب من طعامه من غير إذنه؟ قال: فرخص لها رسول الله في الرطب ولم يرخص لها في اليابس"(64). وعن عائشة رضي الله عنها أن هندا بنت عتبة، أتت النبي ﷺفقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، "فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف" (65). وتوفيت هند في خلافة عمر ابن الخطاب في اليوم الذي مات فيه

أبو قحافة والد أبي بكر الصديقﷺ (66). وكان للمرأة حق بأن تنوب برايها وصوتها عن قطاع من المجتمع ضمن مجلس مشترك من الرجال والنساء كما فعلت الصحابيتان:

1- راي ومشورة نسيبة بنت كعب: التي كانت بصوتها ومشورتها داعية للإسلام، وهي واحدة من امرأتين حضرتا بيعة العقبة الثانية، إذ وفدت إلى هذه البيعة مع زوجها غزية ابن عمرو ومعها امرأة أخرى هي أم منيع مع وفد أهل يثرب وهم بضعة وسبعون رجلاً وامرأتان من المسلمين، وقالت أم عمارة: "شهدت عقد النبي والبيعة له ليلة العقبة وبايعتُ تلك الليلة مع القوم"(67). وبايع النبي هاتين المرأتين قائلاً: "قد بايعتهما على ما بايعتكم عليه، إني لا أصافح النساء"(68).

2- راي ومشورة أسماء بنت يزيد الأنصارية: التي كانت ممثلة عن النساء، لتعبر عن رأيها وآرائهن بكل حرية ومسؤولية فعرضت وضعية المرأة على الرسولﷺ واستشارته بكل دقة وبلاغة اندهش لها الجميع بمجلس الرسول ﷺ عندما قالت "... إني وافدة النساء إليك، ... ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي، إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فآمنا بك وبإلاهك الذي أرسلك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ... فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟ إجابها الرسول ﷺ انصرفي وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله قال: وأدبرت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشارا(69). وقال الرسول ﷺ ردا على طلبهن: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"(70). وامر الرسول ﷺ بخروجهن بالعيدين "أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور والحيض...فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين"(71).

ثالثا- مشورة ورأي الرميصاء أم سليم بنت ملحان: أشارت أم سليم على رسول الله ﷺ يوم حنين، قائلة: يا رسول الله: اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك، فقال رسول الله ﷺ: " يا أم سليم إنّ الله قد كفى وأحسن" (72). كما كان لها قصة في **اشارة ومشورة (معونة) ابنها انس بن مالك واسلامه:** فبعد ان آمنت أم سليم برسول اللهﷺ: جاءها أبو أنس وكان غائبا فقال: أصبوت؟ فقالت: ما صبوت ولكني آمنت بهذا الرجل، فأخذت تلقن أنسا وتشير إليه قائلة: " قل لا إله إلا الله. قل أشهد أن محمدا رسول الله"، قال: ففعل، قال: فيقول لها أبوه: لا تفسدي علي ابني. فأشارت قائلة: إني لا أفسده(73). ودون التاريخ **اشارة ومشورة (معونة) أم سليم لزوجها ابو طلحة زيد بن سهل وكيفية اسلامه:** حيث خطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت، واشارت عليه يوما قائلة: " أرأيت حجرا تعبده لا يضرك ولا ينفعك أو خشبة تأتي بها النجار فينجرها لك هل يضرك هل ينفعك؟ قال: فوقع في قلبه الذي قالت"، فأتاها فقال: لقد وقع في قلبي الذي قلت، وآمن، فأشارت قائلة: إني أتزوجك ولا آخذ منك صداقا غيره(74).

رابعا- اشارة ومشورة (معونة) أم سنان الأسلمية: لما أراد رسول الله ﷺالخروج إلى خيبر جاءت أم سنان الأسلمية تستشيره قائلة: ": يا رسول اللهﷺ أخرج معك في وجهك هذا أخرز السقاء وأداوي المريض والجريح إن كانت جراح ولا تكون وأبصر الرحل. فقال رسول الله: اخرجي على بركة الله فإن لك صواحب قد كلمنني وأذنت لهن من قومك ومن غيرهم فإن شئت فمع قومك وإن شئت فمعنا. فأشارت: معك. فقبل الرسول ﷺاستشارتها وقال ﷺ: فكوني مع أم سلمة زوجتي، وكانت من المبايعات وشهدت مع النبي ﷺفتح خيبر(75).

خامسا- اشارة ومشورة ورأي المرأة وقبول وشفاعتها من قبل رسول اللهﷺ:

ما يدل على قبول شفاعة المرأة والأخذ برأيها، قول رسول اللهﷺ لأم هانئ: "قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ"، وذلك عام الفتح (8هـ/629م) (76). استجار أبا العاص بن الربيع (ﷺ)، بزينب (رضي الله عنها) بنت رسول اللهﷺ فأجارته، فقبل رسول اللهﷺ شفاعتها واخذ برايها وقال ﷺ: " وإني قد أجرته "(77). وقبل رسول اللهﷺ راي وشفاعة أم حكيم بنت الحارث لزوجها عكرمة بن أبي جهل حيث قالت: يا رسول الله! قد هرب عكرمة منك إلى اليمن، " وخاف أن تقتله فأمِّنه"، فقال رسول الله ﷺ: هو" آمن"(78). واخذ براي خالته سلمى بنت قيس الأنصارية (رضي الله عنها)التي بايعته بيعة النساء، واستشارته بطلب الشفاعة لرفاعة بن سموأل فوهبه لها(79).

سادسا- اشارة ومشورة سعدى بنت عوف لزوجها طلحة بن عبيد الله الفياض ﷺ:

عن سعدى بنت عوف المرية، (زوجة طلحة بن عبيد الله) قالت: دخلت على طلحة ذات يوم وهو خائر النفس، فقلت: ما لي أراك أرابك شيء فأعينك؟ قال: نعم، ولنعم خليلة المرء المسلم أنت، قلت: فما شأنك؟ قال: " عندي مال قد أهمني أو غمني. قالت: اقسمه "، فأخذ يقسمه وكان المال أربعمائة ألف(80). أنه أتاه مال من حضرموت سبع مائة ألف فبات ليلته يتململ فقالت له زوجته مالك؟ قال تفكرت منذ الليلة فقلت ما ظن رجل بربه يبيت وهذا المال في بيته؟ قالت فأين أنت، عن بعض أخلائك فإذا أصبحت فادع بجفان وقصاع فقسمه فقال لها رحمك الله إنك موفقة بنت موفق وهي أم كلثوم بنت الصديق فلما أصبح دعا بجفان فقسمها بين المهاجرين والأنصار فبعث إلى علي منها بجفنة فقالت له زوجته: أما كان لنا في هذا المال من نصيب؟ قال فأين كنت منذ اليوم؟ فشأنك بما بقي قالت فكانت صرة فيها نحو ألف درهم"(81).

سابعا- استشارة الأم وموافقتها قبل الخروج حتى وان كان للجهاد و لأمورالاخرى:

استشارة وحب الأم امر وإحساس كبير ليس له حدود، وإشعارها بقيمتها وزيادة ثقتها بنفسها عن طريق استشارتها بالكثير من الامور يعد قطرة من محيط، فلابد من استشارتها، والثناء على رايها، وقد اعطى الرسول ﷺ لاستشارة الام اهمية كبيرة، فكانت مواقف يحتاج فيها الرسول ﷺإلى أصحابه في ميدان الحرب ومواجهة الأعداء ومع ذلك يحفظ حق الام التي قد تحتاج إلى ولدها، فيأتيه شاب يريد المشاركة في الجهاد؛ فيسأله " أحي والداك؟ " فقال: نعم، فقال له الرسول ﷺ: "ففيهما فجاهد". فمن الأدب لا يجاهد شاب إلا بإذن الأم واستشارتها وكذلك الاب (82). وبرواية اخرى قال: نعم وتركتهما يبكيان فقال الرسول ﷺ: اذهب فاضحكهما كما أبكيتهما(83). وهذا يدل على لزوم استشارة الأم وموافقتها قبل الخروج.

ثامنا- استشارة الاخت واسلام الاخ:

استشارة ومشورة سفانة لأخيها عدي بن حاتم الطائي وكيفية اسلامه: سبيت سفانة بنت حاتم الطائي سنة (9هـ/630م)، فمر بها رسول اللهﷺ، فأشارت قائلة: "يا رسول هلك الوالد، وغاب الوافد فامنن علي من الله عليك، فقال لها رسول اللهﷺ: من أنت، فقالت: بنت الرجل الجواد حاتم... فقال لها: قد مننت عليك فلا تعجلي بالخروج حتى تجدي من ثقات قومك من يبلغك إلى بلادك "، فأقامت حتى قدم ركب من قضاعة تأمنهم، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ "فكساها وزودها وحملها حتى قدمت الشام على أخيها عدي بن حاتم، فاستشارها في أمره، فأشارت عليه بالقدوم على رسول الله ﷺ فقدم عليه بالمدينة، ودخل المسجد فقال رسول الله ﷺ" من أنت فقال: عدي بن حاتم فقام وانطلق به إلى بيته، وأجلسه على وسادة وجلس رسول الله ﷺ على الأرض، قال عدي: فعلمت حين فعل هذا أنه نبي وليس بملك...فأسلم عدي بن حاتم"(84).

تاسعا- استشارة ومشاورة البنت عند تزويجها: ان بعض الآباء وأولياء الأمر في المجتمع، يجبرون المرأة على الزواج بمن يريدون هم بِغض النظر عن رأيها، بالغة ام غير بالغة، ومما يدل على شرعية وثبوت حقّها في الاستشارة عند الزواج، قول الرسولﷺ :" شاوروا النساء في أنفسهن"(85).

1- **استشارة رسول اللهﷺ لابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها:** استشيرت الزهراء رضي الله عنها عند زواجها من الامام علي ﷺ عن أبي هريرة ، قال: " لما خطب علي فاطمة رضي الله عنهما من رسول الله ﷺدخل عليها ، فقال لها: أي بنية إن ابن عمك عليا قد خطبك ، فماذا تقولين؟" فبكت ، فقال: "والذي بعثني بالحق ما تكلمت فيه بهذا حتى أذن الله لي فيه من السماء". فقالت فاطمة: رضيت بما رضي الله لي ورسوله ،فقال الامام عليﷺ: الحمد لله "(86).

2- **استشارة ابنة صالح:** اتت زوجة صالح الى الرسول ﷺ :"فقالت: يا نبي الله، خطب عبد الله بن عمر ابنتي، فأنكحها أبوها يتيما في حجره، ولم يؤامرها، فأرسل رسول الله ﷺإلى صالح فقال: أنكحت ابنتك ولم تؤامرها؟ " فقال: نعم، فقال له ﷺ :" أشيروا على النساء في أنفسهن وهي بكر "(87). وقد جاءت في ذلك عدة أحاديث، منها قول ﷺ: " الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها "(88).

3- استشارة خنساء بنت خدام: رد الرسول ﷺ نكاح بكر تدعى " خنساء بنت خدام"، زوجها أبوها وهي كارهة؛ فذهبت إلى النبي ﷺ فقالت: " زوجني أبي وأنا كارهة، وقد ملكت أمري ولم يشعرني، فقال: لا نكاح له انكحي من شئت "، فأمر رسول الله ﷺأباها أن يلحقها بهواها، فتزوجت أبا لبابة(89).

4- استشارة البنت اليتيمة: وقال رسول الله ﷺ: "اليتيمة تستأمر في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها".اي لا يجوز اجبارها، وقيل في الجارية البالغة التي لا أب لها زوجها وليها بغير أمرها: لا يكون سكوتها رضا ولا يزوجها حتى يستشيرها(90). وهكذا تشعرالفتاة اليتيمة بقيمتها وزيادة ثقتها بنفسها عن طريق استشارتها بالأمور الخاصة.

عاشرا- استشارة المرأة المطلقة:

1- استشارة فاطمة بنت قيس: قالت أن رسول الله ﷺ قال لها بعد ان طلقها زوجها ثلاثا، : إذا حللت فأعلمينى قالت: فلما حلت وانقضت عدتها استشرته بأن معاوية وأبا جهم خطباني، **فأشار** عليها النبي ﷺ بنكاح أسامة بدلًا من نكاح معاوية وأبي جهم، ثم ذكر لها عيب كلٍّ منهما، فقال لها: "أما معاوية فصعلوك أي فقير لا مال له، وأما أبو جهم فضرّاب للنساء، أو لا يضع عصاه عن كاهله، أي كثير الضرب للنساء، فنكحت "أسامة بن زيد" فجعل الله فيه خيرا (91). وذلك من باب النصيحة والمناصحة، فأعطى النبيﷺالمرأة حقها في الطلاق من زوجها ان لم تستطع مجاراته، فمن حقوق المسلم على أخيه المسلم إذا استشاره في أمر أن يشير عليه بما يعتقد صحته وصوابه ونصحها بالأفضل، ولا يكتمه شيئاً. لقول رسول الله ﷺ " حق المسلم على المسلم ست...، وإذا استنصحك فانصح له، ..." (92). وقولهﷺ: " المستشار مؤتمن "(93).

2- استشارة فاطمة بنت يسار: قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾. [البقرة: 233] أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار وأخته فاطمة بنت يسار. والمقصود من هذه الآية تبيين حكم المرأة المطلقة وإرضاعها ولدها والرغبة في فصاله (فطامه)، فإن اتفقا والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك، وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤخذ منه: أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر(94). فإذا كان هذا هو الحق والزوجان متباعدان متباغضان، فأولى بهما وهما متقاربان متحابان مشتركان في تحقيق المصلحة.

3- استشارة خولة بنت ثعلبة: عندما ظاهر منها زوجها جاءت رسول اللهﷺ فذكرت له ما لقيت من زوجها، وهي بذلك تريد أن تستفتيه وتستشيره، في الأمر فقال لهاﷺ : "ما أعلمك إلا قد حرمت عليه" فقالت: أشكو إلى الله ما نزل بي وأبا صبيي، فتنحت، فلما انقطع الوحي قالﷺ: "يا عائشة، أين المرأة" فدعتها، فقال لها رسول الله ﷺ: "اذهبي فأتني بزوجك". فانطلقت فقال النبي ﷺ: "أستعيذ بالله السميع العليم، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ **[المجادلة: 1]** (95).

احد عشر- اشارة ومشورة الجارية زوجة لجليبيب:

كان للجواري مكانة محترمة في الشورى والمشورة، عن أبي برزة الأسلمي، قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار: زوّجني ابنتك، "لجليبيب"، قال: فقال: يا رسول الله أشاور أمّها فأتى أمّها، فقال: رسول الله ﷺيخطب ابنتك، لجليبيب، فقالت: أجليبيب؟، إنيه كلمة تستعملها العرب في الإنكار، إنيه لا. لعمر الله لا تزوّجه، فلمّا أراد أن يقوم ليأتي رسول الله ﷺ ليخبره بما قالت أمّها، "قالت الجارية: من خطبني إليكم؟ فأخبرتها أمّها، فقالت: أتردّون على رسول الله ﷺ أمره، ادفعوني. فإنّه لم يضيّعني"؛ فانطلق أبوها إلى رسول الله ﷺفأخبره، قال: شأنك بها فزوّجها جليبيبا. فخرج رسول الله ﷺفي غزوة له ومعه جليبيب، وبعد ان أفاء الله عليه، وجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم، ثم قتلوه، فدعا لزوجته رسول الله ﷺقال: " اللهم صب عليها الخير صبا، ولا تجعل عيشها كدا كدا "(96).

المحور الثاني: – شورى المرأة في العصر الراشدي(11هـ –40هـ/: (632 . 661 م).

اولا: – شورى المرأة في عصر الخليفة ابي بكر الصديقﷺ(11هـ –13هـ/ 632 – 634 م):

قال د. البوطي: " وقد كان الخلفاء الراشدون يستشيرون النساء، ...وكان أبو بكر...، ولم نجد في شيء من بطون السيرة والتاريخ أن أحداً من الخلفاء الراشدين حجب عن المرأة حق استشارتها والنظر في رأيها " (97).

ثانيا: شورى المرأة في عصر الخليفة عمر بن الخطابﷺ (13هـ –23هـ/634 –643م):

تعد الشورى سلوك سياسي واجتماعي ينظم الدولة ومسؤولها، وينظم الحياة الاجتماعية والأسرية في كل انشطتها. لذا كانت كانت الشورى ولازالت أساس الحكم، والمرأة المسلمة يستشيرها الرجل وتشير عليه، وتطرح رايها، ويتعرض الراي عادة للقبول او الرفض بهدف اختيار الانفع والاصلح، فكان الخليفة عمرﷺ يشجع مبدا الشورى ويؤكد عليه، ومن أقوال الخليفة عمرﷺ في الشورى: " لا خير في أمر أبرم من غير شورى " (98). وقوله: " الرأي الفرد كالخيط السحيل، والرأيان كالخيطين والمبرمين والثلاثة مرار لا يكاد ينتقض " (99). وقوله: " واستشر في دينك الذين يخشون الله عز وجل " (100). وكان يطلب المشورة من النساء والرجال، قائلا: " أشيروا علي في كذا وكذا، ثم يقول: ارجعوا إلى منازلكم فبيتوا ليلتكم فتمكنوا في ذلك عن طمأنينة، فإن ذلك أحرى وأيسر إذا كان المرء على فراشه " (101). وعزز مشاورة المرأة، عن ابن سيرين، قال: " كان عمر ﷺ ليستشير في الأمر ، حتى إن كان ليستشير المرأة ، فربما أبصر في قولها ، أو الشيء يستحسنه ، فيأخذ به " (102). وقال ابن المنذر(103): " إن عمر بن الخطاب كان يشاور حتى المرأة ". وقال الخليفة عمرﷺ : " والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، قال: فبينا أنا في أمر أتأمره، إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا " (104). وقد ثبت ان الخليفة عمرﷺ قد استشار أم المؤمنين عائشة بأمور عامة وخاصة، وكان أصحاب الرسول من بعده كثيرًا ما يرجعون اليها ويسألونها عن أمور العلم والدين، عن أبي موسى، قال: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺحديث قط فاشرنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما. هذا حديث حسن صحيح غريب (105).

وقال مسروق: " رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض"؛ وقال الزهري: " لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل"(106). وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأيا في العامة؛ وقال هشام بن عروة، عن أبيه: ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة(107). وكانت تفتي بأمور الدين والدنيا، وكان لها آراء في المصالح العامة حتى قال الحاكم "فحمل عنها ربع الشريعة... "، لذا قيل بحقها: "خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء"(108). وقال عنها عروة بن الزبير: " ما رأيت أحدا من الناس أعلم بالقرآن ولا بفريضة ولا بحلال ولا بحرام ولا بشعر ولا بحديث العرب ولا بنسب من عائشة رضي الله تعالى عنها "(109). وثبت ان الخليفة عمرﷺ قد استشار حفصة رضي الله عنها بقضية خاصة تتعلق بشأن المرأة، فقال: " إني سائلك على أمر قد أهمني فافرجيه عني، كم تشتاق المرأة إلى زوجها؟ فخفضت رأسها واستحيت، قال: فإن الله لا يستحيي من الحق، فأشارت بيديها ثلاثة أشهر، وإلا فأربعة أشهر، فكتب عمر ألا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر"(110). ولحفصة رضي الله عنها مواقف مهمة، تدلّ على عمق فهمها ووعيها تشغلها هموم المسلمين ومصلحتهم، فعندما تعرض الخليفة عمر بن الخطاب ﷺلمحاولة الاغتيال، ارد المسلمون بأن يستخلف لهم، فكان الخليفة عمرﷺ مترددا وهو يقول: " إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، رسول الله صلى الله عليه وسلم "(111). وعندما علمت حفصة بموقفه، أشارت أم المؤمنين حفصة على أخيها عبد الله بأن يكلمه وينقل له رأيها بضرورة الاستخلاف، فاخذ برأيها واخبره بذلك(112). وشاور عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخته حفصة بحضور يوم التحكيم واجتماع الناس على الحكومة، وما اختلفوا فيه، او عدمه فأشارت له قائلة: " إنَّه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد، وأنت صهر رسول الله ﷺوابن عمر بن الخطَّاب". فكانت ضد الفتن والتفرقة(113).

1– اشارة وراي المرأة القريشية واعتراضها بأمر تحديد المهور: ومن مواقف المرأة والشورى مع الخليفة عمرﷺ، عندما جمع المسلمين، وكان ذلك بمثابة مجلس شورى ليعرض الخليفة عمرﷺ، أمر تحديد المهور، قائلا: " لا تغالوا في مهور (صدقات)

النساء"، فأشارت امرأة من قريش معترضة فقالت: يعطينا الله وتحرمنا ! ليس ذلك لك يا عمر، أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ **[النساء: 20]**. قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله "فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئا"، فقال عمر: "إن امرأة خاصمت عمر فخصمته"، وبرواية اخرى قال: " اللهم غفرانك كل الناس أفقه من عمر...وقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر" وهذا دليل على أن في هذا المجلس كان يوجد نساء ورجال، ولها حق إبداء الرأي وأخذه بنظر الاعتبار(114).

2- **استشارة ومشورة الشفاء بنت عبد الله:** كانت الشفاء بنت عبد الله مقربة إلى سيدنا عمر ﷺ ومن جملة مستشاريه حيث كان يقدرها ويأخذ برأيها ومشورتها ويرضا بها، ويكلفها الإشراف على الأسواق ويعهد إليها ببعض شؤونه(115).

3- **اشارة ومشورة(معونة) أسماء بنت عميس:** بعد وفاة أم المؤمنين، زينب بنت جحش رضى الله عنها كان الخليفة عمر ﷺ، يطلع إلى شيء يسترها، فأشارت أسماء بنت عميس عليه بالنعش، كانت قد رأته في الحبشة، ووصفته له فأمر بعمله فلما رآه قال: نِعم خباء الظعينة، وأجمع أهل السير أنها أول امرأة جعل عليها النعش(116).

4- **اشارة ومشورة(معونة) زوجة سعيد بن عامر:** لما عزل الخليفة عمر ﷺ، معاوية بن أبي سفيان عن الشام بعث سعيد بن عامر، فقال له إني مستعملك على أرض كذا وكذا، فاعتذر سعيد قائلاً لا تفتني يا أمير المؤمنين فقال والله لا أدعك، فوافق سعيد وخرج إلى حمص ومعه زوجته، وفرض الخليفة عمر ﷺ له مبلغ من المال، ولما وصلا إلى حمص أرادت زوجته أن تستفيد من المال، فأشارت على زوجها سعيد أن يشتري لها ما يلزمها، ثم يدخر الباقي، فقال لها سعيد: ألا أدلك على خير من هذا؟ نحن في بلاد تجارتها رابحة، وسوقها رائجة، فلنعط هذا المال لمن يتاجر لنا فيه ويزيده. فقالت: فإن خسرت تجارته؟ قال سعيد: سأجعل ضمانها عليه، فقالت: نعم، وخرج سعيد فاشترى بعض ضرورات حياته، ثم تصدق بجميع ماله على الفقراء والمحتاجين، وكلما سألته عن التجارة، يقول لها: إنها تجارة موفقة، وإن الأرباح تزيد كل يوم، وذات يوم قالت له امرأته إنه قد نفد كذا وكذا فلو أتيت ذلك الرجل فأخذت لنا من الربح فاشتريت لنا مكانه قال فسكت عنها ثم عاودته فسكت عنها، فأتاه ناس من أهل بيته فقالوا لها: قد تصدق بالمال، وقالوا له ان لأهلك عليك حقا، فبكت اسفا، ثم سمحت ورضيت(117)

5- **استشارة الاخ لأخته: كاستشارة خالد بن الوليدﷺ لأخته فاطمة بنت الوليد بن المغيرة المخزومي:** كتب الخليفة عمر ﷺ، بوفاة الصديقﷺ إلى أمراء الشام وأمر على الجيوش أبا عبيدة حين ولاه وعزل خالد بن الوليد، لكلام بلغه عنه، وقال: "لا يلي لي عملا أبدا"، وكتب الخليفة عمر إلى أبي عبيدة إن أكذب خالد نفسه فهو أمير على ما كان عليه، وإن لم يكذب نفسه فهو معزول، فانزع عمامته عن رأسه وقاسمه ماله نصفين. فلما قال أبو عبيدة ذلك لخالد قال له خالد: " أنظرني أستشر أختي في أمري ففعل أبو عبيدة فدخل خالد على أخته فاطمة بنت الوليد وكانت عند الحارث بن هشام فذكر لها ذلك فقالت والله لا يحبك عمر أبدا وما يريد إلا أن تكذب نفسك ثم ينزعك فقبل رأسها وقال صدقت والله فتم على أمره وأبى أن يكذب نفسه "، فقاسمه أبو عبيدة حتى أخذ إحدى نعليه وترك له الآخرة، فكانت له أخت لا يكاد أن يعصيها (118).

ثالثا: – شورى المرأة في عصر الخليفة عثمان بن عفانﷺ (23هـ –35هـ/643– 655م):

قال د. البوطي(119) كان الخليفة عثمانﷺ يستشير النساء وينظر في الآراء المطروحة من قبلهن.

1- **استشارة الخليفة عثمانﷺ لزوجته نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص:** تزوجها سنة 28هـ وهي نصرانية فأشار عليها بالإسلام فأسلمت على يديه، ذات الأدب والبلاغة والفصاحة، فكانت له زوجة مخلصة وشجاعة ومطيعة ووفية ولما كان بدء الثورة اشارت عليه ونصحته، " وكان عثمان يستشيرها دائمًا لسداد رأيها، وقد حظيت في بيته بمكانة كبيرة"(120).

2- **استشارة الخليفة عثمان ﷺلأم المؤمنين عائشة:** كان الخليفة عثمانﷺ يستشير عائشة عن أمور العلم والدين، عن أبي موسى، قال: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺحديث قط فاشرنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما. هذا حديث حسن صحيح غريب(121). وقال مسروق: " رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض"(122). ولم يقتصر حق الشورى للمرأة على شؤون المرأة فقط، وإنَّما امتد إلى شؤون الحكم والدولة. فكان للمسلمات رأي في اختيار الخليفة عثمان ﷺ، فقد ورد أن سيدنا

عبد الرحمن بن عوف تولى إدارة عملية الشورى فاستشار النساء في البيوت قال ابن كثير: " يستشير الناس...، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن " وقد أبدين رأيهن رفضا وقبول(123).

3- اشارة ومشورة (نصيحة) السيدة أم سلمة (هند بنت أمية) رضى الله عنها للخليفة عثمان بن عفان: استمرت أم سلمة بتقديم النصيحة والموعظة، وتبتغي الإصلاح، والمشورة للصغار والكبار، كالخليفة عثمان بن عفان. حين اشارته قائلة له: " وهي تعظه يا بني ما لي أرى رعيتك عنك نافرين، ومن جنبك مزورين لا تعف طريقا كان النبي ﷺ لحبها ولا تقتدح زندا كان أكباها، توخى حيث توخى صاحباك فإنهما ثكما الأمر ثكما لم يظلما أحدا فتيلا ولا نقيرا، ولا يختلف إلا في ظنين هذه حق بنوتي قضيتها إليك ولي عليك حق الطاعة. فقال عثمان أما بعد فقد قلت ووعيت، ووصيت فاستوصيت "(124).

رابعا: - شورى المرأة في عصر الامام علي بن أبي طالب (35هـ -40هـ /655- 660م):

قال د. البوطي(125): كان الامام علي يستشير النساء وينظر في الآراء المطروحة من قبلهن فيما يخص الدين والدنيا. فقد ذكر **الأصبحي** (126) بان الامام علي كان يستشير عائشة عن أمور العلم والدين، ونقل لنا عن أبي موسى، قائلا: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺحديث قط فاشرنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما. هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال مسروق: " رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض"(127).

1- استشارة الامام علي لزوجته فاطمة الزهراء رضي الله عنها:

عن محمد بن كعب القرظي "أن أهل العراق أصابتهم أزمة جوع، فقال الامام علي: "... خشيت أن يقتلني الجوع، فأرسلت فاطمة إلى رسول الله ﷺ تستطعمه لي، فقال ﷺ: " يا بنية، والله ما في البيت طعام يأكله ذو كبد إلا ما ترى ولكن ارجعي فسيرزقكم الله - تبارك وتعالى - "، فلما جاءتني فأخبرتني، انقلبت وذهبت...، فإذا يهودي، فقال: "يا علي، هل لك أن تسقي نخلا لي وأطعمك؟، قلت: نعم. فبايعته على أن أنزع كل دلو بتمرة، ...حتى امتلأت يداي من التمر، ... ثم وضعت فانقلبت راجعا"، واثناء عودته وجد في الطريق، دينار ملقى، فلما راءاه وقف ينظر إليه ويؤامر نفسه يأخذه أم يتركه، وقال: " أستشير بنت رسول الله ﷺ " فأخذه، فلما جاءها استشارها بالموضوع، فأشارت عليه قائلة: "هذا رزق من الله تعالى فانطلق فاشتر لنا دقيقا، فانطلقت حتى جئت السوق، فإذا أنا بيهودي من يهود فدك يبيع دقيقا من دقيق الشعير، فاشتريت منه فلما اكتلت قال: ما أنت لأبي القاسم؟، قلت: ابن عمي، وابنته امرأتي، فأعطاني الدينار"، فعاد اليها فاستشارها بالموضوع، فأشارت عليه قائلة: " هذا رزق من الله عز وجل، فاذهب به فأرهنه بثمانية قراريط، ذهب فيلحم، ففعلت، ثم جئتها به، فقطعته لها، ونصبت، ثم عجنت وخبزت، ثم صنعنا طعاما وأرسلنا إلى رسول الله ﷺ"(128).

2- استشارة الامام علي لأم المؤمنين عائشة:

استشار الامام علي أم المؤمنين عائشة عن أمور ومسائل فقهية عديدة، عن أبي موسى، قال: "ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺحديث قط فاشرنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما". هذا حديث حسن صحيح(129). وقال مسروق: " رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض"(130). ولما قبض عثمان بن حنيف من قبل (طلحة والزبير) أرسلا "أبان بن عثمان إلى عائشة يستشيرونها في أمره قالت اقتلوه فقالت لها امرأة نشدتك بالله يا أم المؤمنين في عثمان وصحبته لرسول الله ﷺ قالت ردوا أبانا فردوه فقالت احبسوه ولا تقتلوه "(131).

3- اشارة الخادمة او الجارية برقا:

حكي أن "علاء الدين البصري" اشترى جارية كانت تحسن القرآن والشعر وغيره فأحبها حبا شديدا وأنفق عليها ماله كله حتى أفلس ولم يبق له شيء سوى هذه الجارية، فقالت له الجارية: قد أرى ما بك من قلة الشيء. فلو بعتني وانتفعت بثمني صلح حالك، فباعها لعمر بن عبيد الله وهو يومئذ أمير البصرة بمائة ألف درهم، فلما قبض المال ندم وندمت الجارية، فأشارت ما بداخلها تخاطب سيدها بأبيات شعر وهي: - هنيئا لك المال الذي قد أخذته... ولم يبق في كفي إلا تفكري

فأجابها سيدها فقال: – ولولا قعود الدهر بي عنك لم يكن... لفرقتنا شيء سوى الموت فاصبري، سمعهما ابن معمر قد شببت فقال: والله لا فرقت بين محبين أبدا، ثم أعطاه المال– وهو مائة ألف– والجارية لما رأى من توجعهما على فراق كل منهما صاحبه، فأخذ الرجل الجارية برقا وثمنها وانطلق (132).

المبحث الثالث: شورى المرأة في العصر الاموي والعباسي.

المحور الاول– شورى المرأة في العصر الاموي:

اولا– المرأة والشورى في عصر الخليفة عبد الملك بن مروان(65–86 هـ/684–705 م):

في عصر عبد الملك بن مروان جهز جيشا سنة (73هـ/692م) بقيادة الحجاج بن يوسف الثقفي لحرب عبد بن الزبير والقضاء عليه، ولما أحس بتدهور الموقف ذهب إلى أمه العظيمة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما يعرض عليها الأمر ويستشيرها ويشكوا لها خذلان الناس له، فقال لها فما رايك؟": فقالت له: "يا بني أنت أعلم بنفسك إن كنت تعلم أنك على حق وتدعو إلى حق فاصبر عليه فقد قتل عليه أصحابك، ولا تمكن من رقبتك يلعب بها غلمان بنى أمية، وإن كنت تعلم أنك إنما أردت الدنيا فلبئس العبد أنت، أهلكت نفسك وأهلكت من قتل معك، وإن كنت على حق فما وهن الدين وإلى كم خلودك في الدنيا؟ القتل أحسن. فدنا منها فقبل رأسها وقال: هذا والله رأيي"، "ولكني أحببت أن أعلم رأيك فزدتيني بصيرة مع بصيرتي"، وقاتل عبد بن الزبير قتالا مريرا ورفض الاستسلام حتى صلب على يد الحجاج بن يوسف الثقفي سنة(73هـ/692م) (133). وخبرها مع ابنها لما استشارها في قبول الأمان، يدل على عقل كبير، ودين متين، وقلب صبور قوي على احتمال الشدائد أخرجه الثلاثة(134).

ثانيا– استشارة الحجاج بن يوسف الثقفي لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما:

لما بويع عبد بن الزبيرﷺ في مكة سمع من خالته عائشة رضي الله عنها وصف رسول الله للبيت، فقام وعمل ذلك، وهدم الكعبة وبناها على قواعد إبراهيم، ، ولما جاء الحجاج، وقتل ابن الزبير، اعاد البيت على ما كان عليه قبل الإسلام، ولما زادت حجارة البيت لاختصاره، حار ما يفعل به، فأرسل إلى أسماء أم عبد الله بن الزبير ﷺ رسولاً، انظروا إلى الاعتراف والإقرار لأهل الفضل ولو كانوا أعداء، " قتل وصلب ولدها، ثم يرسل إليها يستشيرها، وحينئذٍ ما خانته المشورة، بل أشارت عليه بالصواب، ولكن بعبارة أرجفت الرسول وخاف أن ينقلها، فقالت: ليضعها في فيه "، (اي فمه) فرجع الرسول، فقال الحجاج: قل ما قالت ولا عليك، فقال: "قالت ما لا أستطيع أن أنطق به، قال: انطق به ولا عليك، قال تقول: يضعه في فيه، قال: صدقت هو خير مكان لها هي تعني: في فم البيت"؛ لأن البيت جعل له باب مرتفع، وأصبح من الداخل مجوفاً إلى ارتفاع، فأخذ الحجارة الزائدة وأدخلها في الكعبة، ورصها حتى ساوت الباب الذي وضعه وأعاده على ما كان وهو ما عليه اليوم(135).

ثالثا– اشارة ومشورة سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب على الشعراء والأدباء:

وهي سيدة جليلة ذات نبل ومقام رفيع، كانت تجالس الآجلة من قريش ويجتمع إليها الشعراء والأدباء فيحتكمون إليها فيما يخص اشعارهم وكتابتهم، وتبين لهم رايها في ذلك سلبا وايجابا، وتناقش المخطئ بمضمون كتاباته، مناقشة علمية فيقنع بخطاه، ويقر لها بالفضل وقوة الحجة وسعة الاطلاع(136).

المحور الثاني: شورى المرأة في العصر العباسي:

اولا– اشارة ومشورة زبيدة للخليفة هارون الرشيد ولعاملها (170 – 218هـ / 786– 833م):

كانت زبيدة بارعة الجمال وكثيراً ما كان الخليفة الرشيد وغيره يلجأ إلى مشورتها في أمور الدولة، ويقبل برأيها، وذات عقل وفصاحة ورأي وبلاغة؛ وهناك ما تدل على فصاحة كلامها وبيان رايها، حيث كانت كاتبة وناقدة، ففي يوم من الايام أن عاملا لزبيدة كتب إليها كتابا فوقّعت في ظهره مع ملاحظة تقول: "أن أصلح كتابك وإلّا صرفناك عن عملك" فتأمله العامل فلم يظهر له فيه شيء، فعرضه على بعض إخوانه يمتازون بالفصاحة والبلاغة فقالوا له: إنك تدعو لها في كتابك وتقول: أدام الله كرامتك، وذلك دعاء عليها وليس لها؛ لأن كرامة النساء بدفنهن فعرف العامل الخطأ وأصلحه. ثم عاد وأرسله لها فقَبِلته.**(137)**

ثانيا- شورى المرأة في عصر الخليفة المعتضد بالله(279 - 289هـ / 892 - 901م):

لما ولي أبو الحسن ابن الفرات الوزارة، كان هناك عطار قد اختلت ورزحت حالته المادية، فأشارت عليه زوجته: " لو مضيت إلى الوزير وتعرفت إليه بخدمتك كانت له لرجوت أن ينظر في أمرك نظراً تغير به حالك. فأعرض عن قولها واستبعد الأمل مما ذكرته، ثم ألحت عليه في القول، فمضى ودخل دار أبي الحسن وتعرض له إلى أن رآه فأمسك وانصرف، فعرف زوجته ما جرى، فأشارت عليه بالعود، فعاد ومعه رقعة يستميحه فيها، ولم يزل حتى وجد فرصة منه فعرضها عليه، فلما وقف عليها قال: سل حاجةً تقض لك، واتفق أن صار إليه من خاطبه في أمر كاتب للعيال كان محبوساً، وسأله مسألة الوزير إطلاقه، وضمن له خمسة آلاف دينار في خاصه، وللوزير عشرين ألف دينار على يده، وللحواشي خمسة آلاف دينار، ووافقه على تعديل المال عند بعض التجار بالكرخ. فلما توثق منه قصد الوزير ومعه رقعة بالصورة، فأمره بحمل المال ليطلق له الرجل، فحمل المال، فلما حصل في الدار منعه بعض الخدم من إدخاله إلى الخزانة إلى أن يؤذن في قبضه. وعرف الوزير أمره، فتقدم إلى العطار أن يفرق ما للحاشية عليهم ويأخذ جميع الباقي لنفسه. وأمر بإطلاق كاتب العيال، فاستعظم العطار ذلك وملأ قلبه، ورأى قدره يصغر عن مثله، فقال للوزير: يقنعني من هذا كله ألف دينار أُغير بها حالي. وأجعلها رأس مالي، فقال له: خذ الجميع عافاك الله ولا تكثر علي في الخطاب. فخرج من حضرته وصار إلى أبي أحمد المحسن، وعرفه الحال، وأنه يقنعه اليسير مما أعطيه، وأومى إلى حمل الباقي إليه"(138).

ثالثا- شورى المرأة في عصر الخليفة المكتفي بالله(289هـ - 295هـ / 901 - 908م):

اشتغل القاسم أبا علي بنفسه حتى توفي سنة 291هـ بعد أن كاتب المكتفي بالله، وعرفه اشتداد مرضه ويأسه من برئه، " وأشار عليه بالتعويل في مكانه على العباس بن الحسن كاتبه، ووصفه بما رغبه فيه به. وكانت فارس الداية على عناية بأمره، لأن القاسم استكتبه لها فأحسن خدمتها، فأشارت على المكتفي بالله وكان كثير القبول منها بالتعويل عليه، والتفويض إليه، ففعل" (139).

رابعا- المرأة والشورى في عصر الخليفة المقتدر بالله(295هـ - 317هـ/908م - 932م):

1- اشارة ومشورة امرأة على الخليفة المقتدر بالله والقبض على المحسن ابن الوزير ابن الفرات:

كان المحسن ابن الوزير ابن الفرات مختفيا، عند والدة الفضل بن جعفر بن الفرات، وكانت تأخذه في كل يوم إلى المقبرة، وتعود به إلى المنازل التي يثق بأهلها وهو في زي امرأة، فمضت يوما إلى مقابر قريش، وأدركها الليل، فبعد عليها الطريق، " فأشارت عليها امرأة معها أن تقصد امرأة صالحة تعرفها بالخير، تختفي عندها، فأخذت المحسن وقصدت تلك المرأة وقالت لها: معنا صبية بكر نريد بيتا نكون فيه فأمرتهم بالدخول إلى دارها"، وسلمت إليهم قبة في الدار، فأدخلن المحسن إليها، فجاءت جارية سوداء، فرأت المحسن في القبة، فعادت إلى مولاتها، فأشارتها أن في الدار رجلا، فلما رأته عرفته، وكان المحسن قد أخذ زوجها ليصادره فمات فجأة، ، فركبت في سفينة، وقصدت دار الخلافة، وصاحت: " معي نصيحة (مشورة او معونة)لأمير المؤمنين! فأحضرها نصر الحاجب، فأخبرته بخبر المحسن، فانتهى ذلك إلى المقتدر، فأمر نازوك، صاحب الشرطة، أن يسير معها ويحضره، فأخذها معه إلى منزلها، وأخذ المحسن وعاد به إلى المقتدر، فرده إلى دار الخلافة، فعذب بأنواع العذاب (140).

2- اشارة ومشورة السيدة والخالة على الخليفة المقتدر بالله:

وقف أبو العبّاس ابن الخصيبى على مكان زوجة المحسّن بنت حنزابة فسأل أن يولّى النظر في أمرها واستخراج مالها، ففعل ذلك واستخرج منها سبعمائة ألف دينار وصحّحها في بيت مال الخاصّة، فتمهّدت له بذلك حال جليلة عند المقتدر ورشّحه للوزارة وبلغ ذلك الخاقاني فحمل ابن بعد شرّ على أن بذل خطّه أنّه يستخرج من الخصيبى مائة ألف دينار معجّلة وصلت إليه من مال المحسّن وزوجته زيادة على ما صححه من هذه الجهة، وعرض الخاقاني الرقعة فلم تقع موقعها واتصل الخبر بالخصيبى فكتب إلى المقتدر رقعة يذكر فيها معايب تبلّح الخاقاني وابنه وكتّابه وضياع الأموال وفساد التدبير وسلّمها إلى من يعرضها على المقتدر والسيّدة، وبلغ ذلك الخاقاني وكان عليلا، فأشار "مؤنس المظفّر" على المقتدر بتنصيب عليّ بن عيسى وتقليده الوزارة واستبعاد الخاقاني، الا ان "أشارت

السيدة والخالة بأبي العبّاس الخصيبى "، فاخذ المقتدر بتلك المشورة وقبض على الخاقاني واولاده واستحضر أبا العبّاس الخصيبى(141).

خامسا– المرأة والشورى في عصر الخليفة القاهر بالله: (320 – 322هـ/932– 934م): كإشارة ومشورة القهرمانة للخليفة القاهر بالله:

من الروايات التاريخية التي اكدت شورى المرأة بعصر الخليفة القاهر هذه الرواية المتضمنة الاتي: "كان بين اختيار القهرمانة وبين أبى جعفر محمّد بن القاسم بن عبيد الله معرفة قديمة وبينها وبين والدته مخالطة، فأشارت على القاهر بمكاتبته أن يعده بوزارته ليعاونه على التدبير على مؤنس وأصحابه وأشارت على محمّد بن القاسم بأن يكاتب القاهر ويصدقه عن تدبير أبى علىّ ابن مقلة وابن يلبق عليه"، ونجحت حيلة القاهر وانعكس ما دبّره الوزير أبو علىّ ابن مقلة من القبض على القاهر حتّى قبض على مؤنس ويلبق وابنه وهرب أبو علىّ بن مقلة والحسن بن هارون(142).

سادسا– المرأة والشورى في عصر الخليفة المقتدي بأمر الله (467 – 487هـ/1074 – 1094م):

وابرز احداث الشورى في عصره اشارة ومشورة أرسلان خاتون: تزوجها الخليفة القائم بأمر الله العباسي سنة 448هـ /1056م)، ثم لما وقعت الوحشية بينهما أخذها (طغرلبك) بصحبته إلى الري سنة 455 هـ /1063م) ثم أعيدت إلى بغداد سنة 459هـ /1066م)، واستقبلها الوزير فخر الدولة بن جهير، وهي التي "دعتها امرأة السلطان ملك شاه في تزويج بابنتها بالخليفة المقتدي من غير اشتراط المهر لأنها كانت تعززت واشترطت حمل مهرها أربعمائة ألف دينار، فأشارت عليها أرسن خاتون بان تزوجها بدون اشتراط مهر فوثقت بكلامها، وفعلت ما أرادت"(143).

المحور الثالث: المرأة والشورى وولاة المغرب والأندلس:

اولا– اشارة ومشورة زوجة تميم بن يوسف بن تاشفين:

لما عزل أمير المسلمين أخاه تميم بن يوسف عن بلاد المغرب ولاه غرناطة وأعمالها من بلاد الأندلس فكانت له على النصارى وقعة أفليج وذلك أنه خرج غازيا بلاد الفرنج (سنة 502هـ /1108م) فنزل حصن أفليج وبه جمع عظيم من الفرنج فحاصرهم حتى اقتحم عليهم الحصن فأرز النصارى إلى القصبة فتحصنوا بها وانتهى خبرهم إلى الفنش، "فاستعد للخروج لإغاثتهم فأشارت عليه زوجته أن يبعث ولده عوضا منه لأن تميم بن يوسف ابن ملك المسلمين وسانجة ابن ملك النصارى فامتثل إشارتها وبعث ولده سانجة في جيش كثيف من زعماء الفرنج وأنجادهم"(144).

ثانيا– اشارة ومشورة زينب بنت إسحاق النفزاوية زوجة أبو بكر بن عمر بن تلاكاكين:

بعد وفاة عبد الله بن ياسين (451 هـ/ 1059 م)بدأت الدولة المرابطية، فخشى أبو بكر أن يتفاقم الأمر هناك بين القبائل الشقيقة، فقرر أن يعود إلى قومه، ليوحد الكلمة، فوكل شئون المغرب لابن عمه يوسف بن تاشفين ونزل له عن زوجته الحسناء زينب بنت إسحاق، بعد أن طلقها، حتى لا تشاطره خشونة الحياة الصحرية، فتزوجها يوسف، وبعد قدوم أبو بكر بن عمر لمراكش العاصمة الجديدة (سنة 465 هـ/1072م)، شعر يوسف بدقة الموقف، وما يتهدد سلطانه، " فاستشار زوجته زينب النفزاوية في الأمر، وكانت إلى جانب جمالها من أعقل نساء زمانها، وأبعدهن نظراً، وكان مذ تزوجها يرجع إليها في عظائم الأمور، ويعتمد على نصحها، وذكائها، وحسن سياستها فأشارت عليه بأن يستقبل أبا بكر بالجفاء والغلظة، ويشعره بقوة السلطان والاستبداد، ويلاطفه مع ذلك بالهدايا والطعام والخلع بما يصلح للصحراء"، فاخذ بمشورتها فشعر أبو بكر مما أبداه يوسف، ومن تعاليه في السلام عليه وهو راكب فرسه، أنه حريص على سلطانه، مستعد للدفاع عنه، وزهد في التنافس والقتال، وأوصى يوسف باتباع العدل والرفق، ثم ودعه وعاد إلى الصحراء، وقد زوده يوسف بطائفة عظيمة من الهدايا الجليلة وقضى يوسف أعواماً أخرى في إتمام فتح المغرب، حتى سيطر على معظم نواحيه، ودوخ سائر قبائله(145).

المحور الرابع: شورى المرأة في مصر:

اولا- استشارة ومشورة ست الملك بنت العَزِيز باللَّه: نزار بن المعز لدين الله، الفاطمية العلوية: أميرة، من الفضليات الحازمات المدبرات. وهي أخت الحاكم بأمر الله الفاطمي "صاحب مصر كان الحاكم يستشيرها في معضلاته "حتى وفاته سنة (411هـ/1020م) (146).

ثانيا- استشارة ومشورة الخاتون شجرة الدُّرِّ أَمْ خَلِيلٍ: بعد مقتل توران شاه، أصبح الملك المعظم صاحب مصر عز الدين أيبك، وفي سنة (653هـ/1255م)، تزوج شجرة الدر أم خليل، وعمل الامراء على تأميرها، ومبايعتها وخطب لها بالسلطنة في ديار مصر، فاستقرت لهم المملكة على الديار المصرية، بأمر ومشورة الخاتون شجرة الدر أم خليل، وكان مدبر أمر مملكتها عز الدين أيبك لا يتصرف في شيء إلا بعد مشورتها، وكانت الخطبة والسكة لها، يدعى لها على المنابر أيام الجمع بمصر وأعمالها، وكذا تضرب السكة باسمها أم خليل، والعلامة على المناشير والتواقيع بخطها واسمها(147).

ثالثا- المرأة والشورى في عصر السلطان المملوكي الناصر محمد بن قلاوون: استشارة ومشورة الجارية مسكة: كانت جارية للسلطان المملوكي الناصر محمد بن قلاوون، وقامت بالإشراف على شئون الحريم السلطاني وتربية أولاد السلطان، "قهرمانة" يقتدى برأيها وكانت مسموعة الكلمة المشورة عند السلطان وعند حرمه، ويقال: إنها عمرت طويلاً، لكنها استثمرت عمرها في أعمال الخير وبناء المساجد، والتكايا والمدارس والجوامع وقد لعبت الست مسكة بمشورتها الحكيمة، دورًا كبيرًا في الحياة الاجتماعية في عصرها، فأنشأت مسجدًا للصلاة، وإليها يرجع الفضل في أخذ البيعة للسلطان الناصر من الأمراء، وبذلك أصبح هو سلطان مصر، وظلت وَفِيَّةً له خلال المرات الثلاث التي خلع فيها من الملك حتى عاد إليه مرة أخرى(148).

رابعا- استشارة ومشورة فاطمة بنت سهل بن بشر المدعوة سِت العجم:

تولى الملك نور الدين محمود زنكي حركة المقاومة الإسلامية ضد الصليبيين في عهد الحروب الصليبية بعد وفاة والده الملك عماد الدين عام 541هـ/1146م)، حكم حلب بعد ان توحّدت مصر والشام، وممن اشتهر من النساء بالتدريس في هذا العصر: العالمة فاطمة بنت سهل بن بشر المدعوة سِت العجم الفقيهة، المعاصرة للملك العادل نور الدين محمود، فقد تصدرت للتدريس في حلب وألفّت مؤلفات عديدة في الفقه والحديث، "كما استشارها الملك نور الدين في بعض أموره، واستفتاها في بعض المسائل الفقهية وكان دائماً يبذل لها ويعينها على مواصلة نشاطها العلمي "، وما حدث بين الملك نور الدين والعالمة فاطمة الفقيهة يؤكد حرص المرأة المسلمة في ذلك العصر على الالتزام التام بالحجاب الإسلامي حيث أن المحادثات بينهما كانت تتم بواسطة امرأة تُندب لهذا الأمر، وفي هذا الصدد يورد القُرشي قصة مفادها: أن علاء الدين الكاساني زوج العالمة فاطمة الفقهية عزم الرحيل من حلب لبلاده بإيعاز من زوجته فاطمة، فأستدعى الملك نور الدين الإمام علاء الدين الكاساني، وسأله أن يقيم في حلب، فعّرفه علاء الدين دواعي سفره وأنه لا يمكن أن مشورة وراي زوجته، فأرسل الملك إلى زوجته فاطمة خادماً يخاطبها عن الملك في ذلك، فلم تأذن للخادم واحتجبت منه، وأرسلت إلى زوجها تشير عليه قائلة: "بعد عهدك بالفقه إلى هذا الحد أما تعلم أنه لا يحل أن ينظر إليّ هذا الخادم، وأي فرق بينه وبين الرجال في عدم النظر"، فعاد الخادم، وذكر ذلك لزوجها بحضرة الملك، فاخذوا برايها ومشورتها، وأرسلوا إليها امرأة برسالة الملك فخاطبتها وأجابته إلى ذلك وأقامت بحلب إلى أن توفيت، وتوفي زوجها(149).

المبحث الرابع: احكام شورى المرأة واهم نتائج البحث.

اولا: - احكام شورى المرأة:

منح الاسلام المرأة حق الشورى والاستشارة والمشورة، فهي تشير وتشار، ولتطبيق ذلك الحق عمليا، لابد من الفهم والالتزام بما اكد عليه كتاب الله وسنة نبيهﷺ، فهناك ادلة على ان المرأة مؤهلة شرعاً للمشاركة في الشورى، فالشورى عمل محمود لا يمكن الاستغناء عنه ويؤجر المرء عليه ذكر ام انثى، قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾(150) وما يدل على شرعية شورى المرأة الأدلة القرآنية: التي منحت المرأة المسلمة حق الشورى، والأخذ بمبدأ الشورى ملزم

للإمام كما اخذ بها الرسول ﷺ تطبيقا للتوجيه والدليل القرآني ولقوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحمَةٍ مَّن اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِك فَاعفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُم في الأَمْرِ﴾(151).قال أبو حيان: (152)" فبما رحمة من الله لنت لهم متعلق الرحمة المؤمنون". أي في الآية دليل على وجوب الشورى شرعا، حيث ورودت ﴿ وَشَاوِرْهُم ﴾تشير إلى الوجوب وبصيغة الأمر(153). والعموم، ويشمل اللفظ الذكور والإناث، ولا يقتصر على الرجال دون النساء، ومما يدل على هذا "إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر، فلولا أن التسمية للمذكر لم يكن هو الغالب، ولم يكن حظه منها كحظ المؤنث، ولكن معناه أنهما إذا اجتمعا استقل أفراد كل منهما بوصف، فغلب المذكر وجعل الحكم له، فدل على أن المقصود هم الرجال، والنساء توابع". وبشمول الحكم الشرعي للجنسين، والدليل القرآني الاخر هو: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهم وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُون﴾.(154) في الآية دليل على وجوب الشورى شرعا، وبشمول الرجال والنساء حيث ورد الخطاب بصيغة العموم والجمع ﴿ الَّذِينَ﴾ فعُدّت الأنثى في المذكر بحكم تغليب المذكر على المؤنث عند الأصوليين. وما يدعم تعميمه معنى الآية والصفات الواردة في الآية الكريمة للرجال والنساء، وما تؤكد عليه الاستجابة لله ﷻ وإقامة الصلاة والزكاة، فهذا دليل على أن حكم الشورى كحكم الصلاة والزكاة، وهي واجبات شرعية تشمل الرجال والنساء سواء بسواء، فهناك: " قرائن تقتضي استواءهما فيعلم بذلك دخول الإناث في الذكور"(155). ولو قصرنا قوله تعالى﴿: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾على الرجال دون النساء، فهذا يعني أنّنا قصرنا الصلاة والزكاة والصدقات على الرجال أيضاً، وأسقطنا ذلك عن النساء، وهذا يتنافى عمّا جاء به الإسلام. فالصلاة والشورى والزكاة من نتائج الاستجابة للهﷻ ومن صفات الذين استجابوا لربهم وآمنوا وعلى ربهم. ففي هذه الآية يبين الحق سبحانه أن من الصفات الأساسية التي تميز المؤمنين هو أن أمرهم شورى بينهم وشهد لذلك قول القرطبي(156): "مدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك". ويلاحظ أن السورة نفسها حملت اسم " الشورى"، وتلزم الثانية الجماعة بالشورى ". وقص علينا القرآن الكريم: حالة المرأة وهي تستشير غيرها، وحالة المرأة وهي تشير على غيرها وكل ذلك في سياق التنويه والإقرار والرضى بشورى المرأة.فأما الحالة الأولى: ففي قوله تعالى عن ملكة سبأ ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ * قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾.(157)

وأما الحالة الثانية: فقول إحدى المرأتين الأختين لأبيهما عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾.(158) وقد نجم عن مشورة المرأة بتلك القصتين خير كثير.وقد نص القرآن على التشاور بين الرجل وزوجته في الشؤون الزوجية فقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾.(159) فإذا كانت الشورى مطلوبة لهذا الحد في أمر الأسرة الصغيرة، اذن للشورى المرأة اهمية اكبر في الأسر الكبرى وهي المجتمع والدولة.

ومن ادلة السنة النبوية على شرعية شورى المرأة واحكامها: أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة ليقتدي به المسلمون، فلا غنى لولي الأمر على المشاورة، قال ابن المنذر (160): "السنة في مشاورة الإمام أصحابه فيما يشكل عليه من أمر...، اقتداء برسول الله ﷺ، لما قال..."أشيروا علي، وقد استشار من استشار...، وكل ذلك اتباعا لأمر الله، وليتأدب به الأئمة، قال الله جل ذكره: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ **[آل عمران: 159]**". وعن الحسن البصري والضّحاك قالا: "ما أمر الله تعالى نبيّه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم وإنّما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل ولتقتدي به أمّته من بعده"(161). وقال الحسن ﷺ: علم الله أنه ما به إليهم حاجة، ولكنه أراد أن يستن به من بعده(162). وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (163) أي إذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك، أو خالفها، فتوكل على الله لا على مشاورتهم، فإن ما هو أصلح لك لا يعلمه إلا الله، لا أنت ولا من تشاور، والله هو الذي يرشدك للأفضل بالوحي(164). "اتفقوا على أنَّ كلَّ ما نزل فيه وحي من عند الله لم يجز للرسول ﷺأن يشاور الأمةَ فيه، لأن النص إذا جاء بطل الرأي والقياس" (165). ومن الأحاديث التي تشير إلى وجوب الشورى في حياة المسلمين، ما روي عن أبي هريرة ﷺقائلا: " ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ"(166)

والشورى صفة إسلامية؛ تحلى بها رسول الله ﷺ، الا ان المنافقون لا تعجبهم الصفات والأخلاق الإسلامية لذلك عابوا على رسول الله ﷺ ذلك الخلق؛ وقالوا عنه (أذن) أي يسمع ما يقوله أصحابه ويصدقهم، قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ ۚ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(167) فأكد الرسول ﷺ باحاديثه على الشورى والمشير والمستشار قائلا: "المستشار مؤتمن"(168). وقالﷺ: "إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه"(169). وقالﷺ: "من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه"(170). ومن الأدلة التي تشير إلى دخول المرأة واجهة العمل السياسي وإبداء رأيها في الأمور العامة كثيرة منها: قال ابن قتيبة(171): عن الحسن البصريﷺ: " كان النبي ﷺ يستشير حتى المرأة فتشير عليه بالشيء؛ فيأخذ به ". وكان الرسول ﷺ يقول: "أشيروا عليَّ معشر المسلمين"(172). وقوله "أشيروا علي أيها الناس"(173). و"اتفاق الأصوليين على أن الجمع المعرف تعريف الجنس يفيد العموم"(174). اي ان لفظة" المسلمين "، ولفظة " الناس" تشمل النساء كالرجال، وورد في صحيح مسلم (175)عن أم سلمة أنها سمعت رسول اللهﷺ ينادي ذات مرة "أيها الناس" فأسرعت تلبي وقالت للجارية "استأخري عني" فقالت الجارية لها: "إنما دعا الرجال ولم يدعو النساء" فردت (رضي الله عنها)قائلة: "إني من الناس". وهكذا أصبحت المسلمة متضمنة في الشورى قانونا باعتبارها من (الناس) ومن الأمة وأن لها كامل حقوق المواطنة، وقد أوضح الشافعي عن الحسن البصري، " إن كان النبي ﷺ لغنيا عن مشاورتهم (النساء) ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده "(176). فيؤخذ من هذه الواقعة، شرعية استشارة النساء من قبل الرجال واستشارتهن للرجال تعبيرا عن اراهن ومطالبة حقوقهن المشروعة. لذا اشارت ام سلمة على النبي ﷺ في صلح الحديبية من اجل مصلحة عامة وقضية مصيرية، واخذ برايها، قال ابن المنذر (177): "أن الصواب يجب قبوله ممن أشار به، وإن كانت امرأة، لأن النبي ﷺيوم الحديبية" استشار ام سلمة. اضافة لشخصيات عديدة قبل الاسلام وبعده دليل بينتها سابقا، تدل على شورى المرأة الفاضلة العالمة الحكيمة، اقتداء بالرسولﷺ والخلفاء ومن جاء بعدهم ليومنا هذا.

ومن الاحاديث التي احتجوا بها بعض الذين ينكرون شورى المرأة ومشورتها:

قال قائل: قد روي عن النبي ﷺأنه قال: " لن يفلح قوم تملكهم امرأة "، فذلك على معنى الإمرة، لأن بعض الملوك لما توفي ولوا أمرهم امرأة، لا على معنى المشورة(1178). واما الحديث الذي اشتهر على الالسنة: " شاوروهن وخالفوهن " فلا أصل له عن النبي ﷺ، قال السخاوي(179) "لم اراه مرفوعا، وقال عن الزرقاني باطل لا أصل له"، وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: " طاعة النساء ندامة"، ولكن "قال ابن عدي: إنه ما حدث به عن هشام إلا ضعيف"، و"عند العسكري قال عمر: خالفوا النساء، فإن في خلافهن البركة، بل يروى في المرفوع من حديث أنس، لا يفعلن أحدكم أمرا حتى يستشير، فإن لم يجد من يستشير، فليستشر امرأة، ثم ليخالفها، فإن في خلافها البركة، أخرجه ابن لال، ومن طريقه الديلمي... ضعيف جدا مع انقطاع فيه". فإجراءات النبي ﷺ والخلفاء من بعده ﷺ تجاه مشورة واستشارة المرأة كما بيناه سابقا يبطل كل ذلك وقبول قولها ورايها، فيه" دليل على جواز العمل بمشاورة النساء، ووهن لما يقال: شاوروهن وخالفوهن"(180). وهناك من قال" إن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة فإنهن ما روجعن قط ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة رضي الله عنها ثم نسوة رسول الله أمهات المؤمنين ونحن بابتداء الأذهان نعلم انه ما كان لهن في هذا المجال مخاض "(181). وهذا الكلام يتنافر مع قول تعالى: ﴿ يا أيها النَّبيُ إذا جاءك المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنكَ على أنْ لا يُشْرِكنَ باللهِ شيئاً ولا يَسْرِقْنَ ولا يزْنِينَ ولا يَقْتُلْنَ أوْلاَدَهُنَّ ولا يأتِين بِبُهْتانٍ يفترِينَهُ بين أيديهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ولاَ يَعْصِينَكَ في معْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ واستَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إنَّ اللهَ غفُورٌ رَّحيم﴾.(182). وهذا دليل على ان كان لهن في هذا المجال مخاض، ودور بارز في بيعة الرسولﷺ كعمل سياسي وتأسيس دولة المدينة، وآية البيعة صريحة تؤكد انها بيعة متممة ومكملة لبيعة الرِّجال ولا تكتمل البيعة إلاَّ بها وبمشاركة الرجل في المسئولية في كل شئون الرعية. كما كان للمسلمات رأي في اختيار الخليفة عثمان ﷺ، فقد ورد أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف تولى إدارة عملية الشورى فاستشار النساء في البيوت قال ابن كثير: " يستشير الناس...، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن " وقد أبدين رأيهن رفضا وقبول(183). وفي عصرنا هذا ؟ تخبرنا البيعة أيضا او الانتخابات أن للمرأة ان تشارك في تولية غيرها أي منصب سياسي، ومبايعة الحاكم في أنظمة الحكم القائمة على المبايعة، وحق الانتخاب في

الأنظمة القائمة على الانتخابات وحق الترشيح، لأنها أصبحت مسئولة وشريكة في إدارة الدولة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولقوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (184). فالنص القرآني واضح في أن المرأة مطلوب منها العمل على جلب المعروف في نفسها ومجتمعها ولا يجوز لجماعة مسلمة أن تقيم أو ترضى إقامة أمرها على غير الشورى.

ثانيا– نتائج البحث: –

1– تعد الشورى نصف العقل ولا تؤدي الى الهلاك، قال رسول الله ﷺ: "رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، ولن يهلك امرؤ بعد مشورة"(185).

2– في الشورى خيرو بركة وصواب: قال الضحاك: "ما أمر الله بالمشورة إلا لما علم بما فيها من البركة"، وكان النبي ﷺ مع نزول الوحي عليه ادرك صوابها فأمر بها، فعلى المسؤولين والأئمة بعده، أن لا يستبد أحدهم برأي دون أصحابه، لأن الصواب ربما أجراه الله على لسان من دون الإمام في العلم، والمخطئ أعذر من المستبد برأيه دونهم" والصواب يجب قبوله ممن أشار به، وإن كانت امرأة"(186). ففوائد وخير الشورى تعود على العباد في الدنيا والآخرة. جاء في الحديث القدسي قوله تعالى: "...يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا ".(187) وقال الحسن البصري: "ما شاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم "(188).

3– في الشورى والمشورة تودد ورحمة وألفة بين أفراد المجتمع، نساء ورجال، وبها تترك الملامة: قال رسول الله ﷺ " ما شقي عبد قط بمشورة وما سعد عبد باستغناء رأي ".؛ (189) وعن ابن عباس قال: " أما إن الله ورسوله غنيان عنهما، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن شاور منهم لم يعدم رشدا، ومن ترك المشورة منهم لم يعدم عناء "(190).

4– الشورى وسيلة للكشف عن المواهب والقدرات النسائية الكامنة وتحولها الى طاقات فاعلة بالمجتمع، وتكشف الميول والخبرات المتنوعة بين افراد العائلة عندئذ يكلف المرء حسب ميوله ورغباته واستعداداته، فينزلهم رب العائلة منازلهم على قدر عقولهم وعلمهم، لتشجع ذوي الخبرات والطاقات الكامنة وتألف قلوبهم على العمل.

5– تعالج الشورى الكثير من المشاكل العائلية والصفات السيئة، منها الاستبداد بالراي والغرور به فالاستبداد داء، والشورى وقاية ودواء. فالشورى تشعر افراد العائلة الواحدة بالمسؤولية وتولد الثقة وتقلل الخلاف والمشاحنات بينهم.

6– تحقق الشورى التكامل بين أفراد المجتمع والصحة الجسدية والنفسية والعاطفية وتكامل الثقة والصراحة والاتزان والإخلاص وقوة الأداء، وابعاد الانفعالات والتوترات والعصبية، فالشورى طريق للتخلص من الظواهر المرضية الغير صحية كقلة الإخلاص وضعف الأداء الوظيفي، وإهدار الطاقات المفيدة.

7– تحقق الشورى شخصية الفرد المتكاملة، امرأة ام رجل، فمشاورة الناس ليست نقصاً، ومشاورة الزوج زوجته وابنائه، ليست عيباً ولا نقصا، عن الشعبي ، قال: " الرجال ثلاثة: فرجل ، ونصف رجل ، ولا شيء، فأما الرجل التام: فالذي له رأي ، وهو يستشير ، وأما نصف رجل ، فالذي ليس له رأي ، وهو يستشير ، وأما الذي لا شيء ، فالذي ليس له رأي ، ولا يستشير " (191).

8– للشورى اهمية كبيرة في حياة المسلمين رجالا ونساء، وضرورة لتدبير شؤون الفرد والمجتمع، بدليل إحدى سور القرآن سميت بالشورى، وثابتة بالكتاب والسنة، وهي من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام؛ ومن لا يستشير فعزله واجب هذا ما لا خلاف فيه .(192)

9– ان موقع النساء لا يختلف عن الرجال، في الخطاب والعموم الشرعي، وخطاب الشورى خطاب شرعي يشمل الرجال والنساء، وأن رسول الله ﷺ مبعوث إليهن كما هو إلى الرجال، وأن الشريعة " الإسلام"، لازمة لهن كلزومها للرجال، إلا ما خصهن أو خص الرجال منهن دليل شرعي خاص.

10- هناك احاديث لا صحة لها وضعيفة وابطلتها آيات قرانيه واحاديث نبوية، اثبتت استشارة ومشورة المرأة، في البيت والعمل والمجتمع.

11- ان مشاورة المرأة لزوجها وأولادها في شئون بيتها مسالة ضرورية، ولا تنفرد برأيها في الأسرة، وان مشاورة الرجل لوالدته واخته ولزوجته وابنائه، ليست عيباً ولا نقصا، بل رحمة ومودة وتواضع وتقدير الذات والاخرين قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾. (193). وقال تعالى: ﴿وَائْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ (194). قال القرطبي(195): قال جمهور المفسرين: المراد بالنفس الواحدة آدم، ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾: يعني حواء فجعل الله المرأة مأوى للرجل، يأوي إليها وليأنس بها ويطمئن بمشورتها واستشارتها.

12- ان الشورى من أثمن خصال المؤمنين رجال ونساء، وصفاتهم وعلاماتهم الاخلاقية الاسلامية، وثمرة عظيمة للمسلمين، تجنى بعد طاعة الله وطاعة رسوله والإيمان الحقيقي بأمر الله عزَّ وجل الذي جاء كلياً في القرآن، وبأوامر الرسولﷺ التفصيلية لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾(196). وعندما أمر الله نبيه المعصوم الذي يوحى إليه، بقوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ (197)، لا لحاجة منه إلى رأيهم وإنّما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل ولتقتدي به أمّته من بعده (198).

13- المرأة تستشير الاخرين وتشار من قبلهم، فهي مكملة للمشورة مع الرجل، والاستشارة والاستنارة برأي المرأة عمل محمود، شريطة أن يكون وفق الحدود والضوابط الشرعية، وفي جو محافظ وبيئة مناسبة لا يؤثِّر على كرامتها، فالمرأة قد تكون أعلم وأكثر حكمةً وتعقلاً من الرجال فيما يخص قضايا المرأة خاصة والمجتمع عامة.

14- الهدف من الشورى التوكل على الله تعالى مع العمل بالنية الصحيحة وفق الكتاب والسنة وتقدير الاخرين والمصلحة العامة، بعيدا عن الأهواء والدوافع السيئة للوصول الى الرأي الجامع بعد الحوار الجامع واحقاق الحق وابطال الباطل والتوفيق من الله تعالى بعد التوكل عليه.

15- أصل الشورى يستند على مبدأ النصيحة، وهي ركن من الدين قال الرسول ﷺ: " الدين النصيحة "، قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم "(199). فالاستشارة هي المناصحة، ولهذا قال الرسول ﷺ: " المستشار مؤتمن"(200).

16- لتحصين الشباب من ضرر الاستبداد والغرور بآرائهم، علينا أن نتخذ الشورى منهجاً وأن نعلمها كما نعلم الصلاة والزكاة وأن تتبنى ذلك دور العلم والمعرفة ودور العبادة، على الشباب المسلم ربط الاستشارة بالاستخارة ليكون خيرًا لهم، أي استخارة ربه واستشارة العباد، فالظروف المعاصرة للشباب تحتاج إلى رأي جماعي لإبعادهم عن الخطأ.

17- أن المشاركة السياسية للمرأة هي أفعال قانونية وشرعية، بهدف التوصل الى قرارات وتوصيات ينتج عنها السلام الاجتماعي وتحقيق المصالح العامة، لا أن تكون سببا في ضياع الفرد والمجتمع، بسبب الاصوات العالية والمشاحنات.

18- اذن شورى المرأة من الحقائق الثابتة في التاريخ الاسلامي والامة الاسلامية، وهناك من يعترف بذلك من الرجال قبل النساء، وقصة "وقاية" وهي امرأة ليبية خير دليل ذكرها ابن الخطيب في كتابه " حقائق ثابتة في الإسلام" قائلا عنها: "امرأة عالمة فاضلة، كانت بإحدى مدن ليبيا، وكان يلجأ إليها أفاضل العلماء، ويقولون: " تعالوا بنا نستشير وقاية، فعصابتها خير من عمائمنا ".(201)

الهوامش:

(1) الفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت: 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (بدون، ت)، 280/6. باب الشين والراء.

(2) [ال عمران: 159].

(3) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط1، دار عالم الكتب، (الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ/ 2003 م)، 249/4.

(4) الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، 2001م)، 277/11، باب الشين والراء.

(5) ابن زكريا: أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ - 1979م)، 226/3-227(شَوُرَ).
(6) محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، (بيروت، 1414 هـ)، 437/4.
(7) الرازي: محمد بن عمر بن الحسن (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط3، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، 1420 هـ)، 464/6.
(8) الراغب: الحسين بن محمد (ت: 502هـ)، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، (القاهرة، 1428 هـ / 2007 م)، 210/1.
(9) تفسير القرطبي، 252/4.
(10) أحمد بن عبد الحليم الدمشقي (ت: 728هـ) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، (المملكة العربية السعودية، 1418هـ)، ص26.
(11) الصَّلاَّبي: عَلي محمد، الشورى فريضة إسلامية، دار ابن كثير، (سوريا، بدون.ت)، ص132.
(12) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد (ت: 310هـ)، تاريخ الطبري، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1407هـ)، 190/1-91؛ ابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد (ت: 630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط، دار الكتاب العربي، (بيروت – لبنان، 1417هـ / 1997م)، 113/1-114.
(13) الأزدي: مقاتل بن سليمان (ت: 150هـ) تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، ط 1، دار إحياء التراث، (بيروت، 1423 هـ)، 323/3؛ تفسير القرطبي، 264/13-267.
(14) [سورة القصص: 26].
(15) ابن البيع: محمد بن عبد الله (ت: 405هـ) المستدرك على الصحيحين تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1411/ 1990)، ، 439/2، (ح3523).
(16) [سورة النمل: 32].
(17) الأزدي: تفسير مقاتل، 303/3؛ الماوردي: علي بن محمد (ت: 450هـ) تفسير الماوردي = النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، (بيروت - لبنان بدون، ت)، 207/4- 208.
(18) [سورة النمل: 33].
(19) الأزدي: تفسير مقاتل، 304/3؛ الماوردي: تفسير الماوردي، 208/4.
(20) [سورة النمل: 34-35].
(21) الأزدي: تفسير مقاتل، 304/3 -306.
(22) الأزدي: تفسير مقاتل، 309/3؛ القرطبي: تفسير القرطبي، 210/13.
(23) الأعلام، 41/3؛ العلي: د. جواد (ت: 1408هـ)، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط4، دار الساقي، (بدون.م، 1422هـ / 2001م)، 103/5
(24) الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد (ت: 1396هـ)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، (بدون.م، 2002 م)، 41/3؛ العلي: المفصل، 104/5.
(25) الزركلي: الأعلام، 41/3.
(26) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 560/1-561.
(27) أبو المعالي: محمد بن الحسن (ت: 562هـ)، التذكرة الحمدونية، ط1، دار صادر، (بيروت، 1417 هـ)، 37/2-39؛ العاملي: زينب بنت علي بن حسين (ت: 1332هـ)، الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، (مصر، 1312 هـ)، 544/1؛ الزركلي: الأعلام، 82/8.
(28) ابو فرج الأصبهاني: الأغاني، تحقيق: سمير جابر، ط2، دار الفكر، (بيروت، بدون.ت)، 15 /73.
(29) ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1410 هـ / 1990 م)، 187/8؛ ابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد (ت: 630هـ)، أسد الغابة، دار الفكر، (بيروت، 1409هـ - 1989م)، 292/6، (7342- هند بنت عتبة).
(30) ابن الأثير: أسد الغابة، 292/6، (7342- هند بنت عتبة).
(31) ابن سعد: الطبقات الكبرى، 187/8– 188؛ ابن عساكر: علي بن الحسن (ت: 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بدون.م، 1415 هـ / 1995 م)، 171/70.
(32) الزركلي: الأعلام، 98/8.
(33) ابو فرج الأصبهاني: الأغاني، 133/9-134؛ العلي: المفصل، 110/17.
(34) ابن اسحاق: محمد المطلبي (ت: 151هـ) سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، تحقيق: سهيل زكار، ط1، دار الفكر، (بيروت، 1398هـ /1978م)، ص 32؛ ابن هشام: عبد الملك الحميري (ت: 213هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (مصر، 1375هـ /1955 م)، ، 151/1-153.
(*)الضرب: النَّحْوُ. الفراهيدي: العين، 31/7. قال: وأول ما يقطع السهم ويقتضب يسمى قطعا، ، ثم يبرى فيسمى بريا، فإذا قوم وأنى له أن يراش وينصل فهو القدح. الهروي: تهذيب اللغة، 22/4. فكانت العرب تَسْتَقْسِمُ بها، ومكتوبٌ عليها: افْعَلْ.. لا تَفْعَلْ، الفراهيدي: العين، 370/7. فكان عند هبل قداح سبعة، كل قدح منها فيه كتاب، وهذه هي الأزلام المذكورة في قوله عز وجل: وأن تستقسموا بالأزلام. ابن هشام: السيرة، 152/1.
(35) ابن اسحاق: السيرة، ص36-40؛ ابن هشام: السيرة، 154/1-155.
(36) العاملي: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، 515/1.
(37) الدينوري: عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: 276هـ)، عيون الأخبار، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1418 هـ)، 82/1.
(38) ابن سعد: الطبقات الكبرى، 105/1.
(39) ابن حنبل: أحمد بن محمد (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط1، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (1421 هـ /2001 م)، 53/43، (ح25865)؛ الطبري: تاريخ الطبري، 531/1
(40) الترمذي: محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (بيروت، 1998 م)، 186/6، (ح3878).
(41) [سورة الأعراف: 189].
(42) أبو شُهبة: محمد بن محمد (ت: 1403هـ)، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، بدون تحقيق: ، ط8، دار القلم، (دمشق، 1427 هـ)، 1/ 232
(43) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 185/6، (ح25557).

(44) الحلبي: علي بن إبراهيم (ت: 1044هـ)، السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، بدون تحقيق: ط2، دار الكتب العلمية، (بيروت - 1427هـ)، 478/3.
(45) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ، 173/3، (ح 2661).
(46) [سورة النور: 11-12].
(47) الصنعاني: عبد الرزاق بن همام (ت: 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، (بيروت، 1403)، 330/5، (ح9720)؛ البخاري: صحيح البخاري، 193/3، (ح2731).
(48) [سورة الفتح: 27].
(49) الحلبي: السيرة الحلبية، 34/3.
(50) الصنعاني: المصنف، 330/5، (ح9720)؛ البخاري: صحيح البخاري، 193/3، (ح2731).
(51) العسقلاني: أحمد بن علي (ت: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1415 هـ)، 406/8.
(52) الأزدي: تفسير مقاتل، 147/5.
(53) [سورة آل عمران: 195]
(54) الأزدي: تفسير مقاتل، 323/1.
(55) العسقلاني: الإصابة، 11/4- 12، (4561- عبد اللّه بن أبي أمية).
(56) العسقلاني: الإصابة، 11/4، (4561- عبد اللّه بن أبي أمية).
(57) البخاري: صحيح البخاري، 156/6، (ح 4913)؛ القشيري: مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، بدون. ت)، 1108/2، (ح1479).
(58) الصنعاني: المصنف، 410/5، (ح 9748)؛ ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 412/42.
(59) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 62/29، (ح17520).
(60) [سورة الممتحنة: 12]
(61) ابن سعد: الطبقات الكبرى، 9/8.
(62) العسقلاني: الإصابة، 201/8.
(63) الصنعاني: المصنف، 6/6، (ح 9826)؛ ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 556/44، (ح 27006).
(64) ابن سعد: الطبقات الكبرى، 6/8
(65) البخاري: صحيح البخاري، 79/3، (ح2211) باب من أجرى أمر الأمصار؛ القشيري: صحيح مسلم، 3 /1338، (ح1714)، باب قضية هند.
(66) ابن الأثير: أسد الغابة، 293/6، (7342- هند بنت عتبة).
(67) ابن سعد: الطبقات الكبرى، 303/8.
(68) ابن سعد: الطبقات الكبرى، 7/8؛ العسقلاني: الإصابة، 442/8.
(69) البيهقي: أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، شعب الإيمان: تحقيق، د. عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، (1423 هـ / 2003 م)، 177/11، (ح 8369).
(70) الصنعاني: المصنف، 151/3، (ح 5121).
(71) ابن سعد: الطبقات الكبرى، 312/8؛ القشيري: صحيح مسلم، 1442/3، (ح1809).
(72) ابن سعد: الطبقات الكبرى، 313/8.
(73) ابن سعد: الطبقات الكبرى، 313/8.
(74) ابن سعد: الطبقات الكبرى، 227/8.
(75) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 477/44، (ح26907)؛ البخاري: الصحيح، 80/1(ح357).
(76) البيهقي: أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، السنن الكبرى تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر، ط3، دار الكتب العلمية، (بيروت – لبنان، 1424 هـ / 2003 م)، 162/9، (ح18178).
(77) الصنعاني: المصنف، 168/7، (ح12646)؛ البيهقي: السنن الكبرى، 302/7، (ح14064).
(78) ابن هشام: السيرة، 244/2.
(79) ابن سعد: الطبقات الكبرى، 165/3.
(80) الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ) سير أعلام النبلاء، دار الحديث، (القاهرة، 1427هـ /2006 م)، 3/ 24.
(82) البخاري: صحيح البخاري، 3/8، (ح 5972)؛ ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 102/11(ح 6544)
(83) القرطبي: تفسير القرطبي، 240/10.
(84) ابن عساكر: تاريخ دمشق، 204/69؛ ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد (ت: 808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، ط2، دار الفكر، (بيروت، 1408 هـ /1988 م)، 471/2؛ الحلبي: السيرة الحلبية، 3 /288.
(85) البيهقي: السنن الكبرى، 199/7، (ح 13706).
(86) الخياط: إسماعيل بن القاسم (ت: بعد 370هـ)، حديث أبي القاسم الحلبي، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ط1، 2004 م [الكتاب مخطوط]، 53/1، (ح52).
(87) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 12/10، (ح 5720).
(88) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 58/4، (ح 2163).
(89) البيهقي: السنن الكبرى، 193/7، (ح 13685)
(90) الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك (ت: 179هـ)، المدونة، بدون تحقيق، ط1، دار الكتب العلمية، (بدون.م، 1415هـ / 1994م)، 102/2.
(91) القشيري: صحيح مسلم، 2/ 1114، (ح 1480)؛ البيهقي: السنن الكبرى، 293/7، (ح 14038).
(92) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 439/14، (ح 8845).
(93) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 43/37، (ح 22359)

(94) ابن كثير: إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلام، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، (بدون. م، 1420هـ / 1999 م)، 632/1، 635.
(95) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 38/8.
(96) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 29/33، (ح19784).
(97) المزيد: أحمد بن عثمان، عادل بن علي الشدي، الموسوعة الميسرة في التعريف بنبي الرحمة، ط1، مطابع القسطاط، (القاهرة، 2012م)، ص 211.
(98) الطبري: تاريخ الطبري، 261/2.
(99) ابن قتيبة: عيون الأخبار، 1/ 86.
(100) البيهقي: السنن الكبرى، 192/10، (ح 20325).
(101) ابن رشد: محمد بن أحمد (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة تحقيق: د.محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، (بيروت – لبنان، 1408 هـ /1988 م)، 18/ 306-307.
(102) البيهقي: السنن الكبرى، 193/10، (ح 20332).
(103) محمد بن إبراهيم (ت: 319هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، دار طيبة، (الرياض - السعودية، 1405 هـ/ 1985 م)، 11 /304، (ح 6679).
(104) البخاري: صحيح البخاري، 6/ 156، (ح 4913).
(105) الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك (ت: 179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، (أبو ظبي – الإمارات، 1425 هـ / 2004 م)عدد، 124/6، (ح 493)
(106) الأصبحي: الموطأ، 124/6، (ح 493)؛ العسقلاني: الإصابة، 233/8.
(107) العسقلاني: الإصابة، 233/8.
(108) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة، تحقيق وتخريج: د رفعت فوزي عبد المطلب، ، ط1، مكتبة الخانجي، (القاهرة، 1421 هـ / 2001 م)، 39/1.
(109) الجوزي: عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ)، صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي، ط2، دار المعرفة، (بيروت، 1399 – 1979م)، 32/2.
(110) الصنعاني: المصنف، 151/7، (ح 12593).
(111) البخاري: صحيح البخاري، 81/9، (ح 7218)
(112) القشيري: صحيح مسلم، 3/ 1455، (ح 1823).
(113) البخاري: صحيح البخاري، 110/5، (ح 4108).
(114) الصنعاني: المصنف، 180/6، (ح 10420)؛ القرطبي: تفسير القرطبي، 99/5.
(115) العسقلاني: الإصابة، 202/8، (11379- الشفاء بنت عبد اللّه).
(116) الماوردي: تفسير الماوردي، 408/4
(117) الجوزي: صفة الصفوة، 661/1-663.
(118) الطبري: تاريخ الطبري، 357/2؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق، 267/16-269؛ ابن كثير: إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، بدون تحقيق، دار الفكر، (1407 هـ /1986 م)، 18/7.
(119) المزيد: الموسوعة الميسرة في التعريف بنبي الرحمة، ص 211.
(120) ابن عساكر: تاريخ دمشق، 137/70- 138؛ الزركلي: الاعلام: 343/7.
(121) الأصبحي: الموطأ، 124/6، (ح 493)؛ الترمذي: السنن، 188/6، (ح 3883)؛ الجوزي: صفة الصفوة، 2 /32.
(122) الأصبحي: الموطأ، 124/6، (ح 493)؛ العسقلاني: الإصابة، 233/8.
(123) البداية والنهاية، 146/7.
(124) الزجاجي: عبد الرحمن بن إسحاق (ت: 337هـ)، الأمالي، تحقيق: عبد السلام هارون الناشر، ط2، دار الجيل، (بيروت، 1407 هـ / 1987 م)، ص198.
(125) المزيد: الموسوعة الميسرة في التعريف بنبي الرحمة، ص 211.
(126) الموطأ، 124/6، (ح 493)؛ الترمذي: السنن، 188/6، (ح 3883).
(127) الأصبحي: الموطأ، 124/6، (ح 493)؛ العسقلاني: الإصابة، 233/8.
(128) العسقلاني: أحمد بن علي (ت: 852هـ)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، ط1، دار العاصمة، دار الغيث، (السعودية، 1419هـ)، 13 /244.
(129) الأصبحي: الموطأ، 124/6، (ح 493)
(130) الأصبحي: الموطأ، 124/6، (ح 493)؛ العسقلاني: الإصابة، 233/8.
(131) الطبري: تاريخ الطبري، 18/3؛ ابن الاثير: الكامل في التاريخ، 577/2.
(132) ابن كثير: البداية والنهاية، 46/9؛ العاملي: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، ص91-92.
(133) الطبري: تاريخ الطبري، 538/3- 539؛ ابن كثير: البداية والنهاية، 8/ 329-330
(134) ابن الأثير: أسد الغابة، 10/6، (6699).
(135) السالم: عطية بن محمد (ت: 1420هـ)، تفسير سورة الحجرات، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية :http //www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 12 درسا]، 4/9.
(136) ابن عساكر: تاريخ دمشق، 69/ 215-216.
(137) القلقشندي: أحمد بن علي بن أحمد (ت: 821هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، (بيروت، بلا.ت)، 97/1.عدد الأجزاء: 15
(138) الصابي: الهلال بن المحسن (ت: 448هـ)، تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مكتبة الأعيان، ، (بدون. م، ت)، ص 83-85.
(139) الصابي: تحفة الأمراء، 251/1.
(140) ابن الاثير: الكامل في التاريخ، 694/6.
(141) مسكويه: أحمد بن محمد (ت: 421هـ)، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق: أبو القاسم إمامي، ط2، (طهران، 2000 م)، 210/5.

(142) مسكويه: تجارب الأمم، 5/349-350.
(143) العاملي: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، 21/1
(144) السلاوي: أحمد بن خالد بن محمد (ت: 1315هـ)، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري، دار الكتاب، (الدار البيضاء، بدون.ت)، 63/2.
(145) المصري: محمد عبد الله عنان (ت: 1406هـ)، دولة الإسلام في الأندلس، بدون تحقيق، ط4، مكتبة الخانجي، (1417 هـ / 1997 م)، 2/307-312.
(146) الزركلي: الأعلام، 77/3
(147) ابن كثير: البداية والنهاية، 179/13، 195.
(148) العاملي: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، ص 512
(149) انظر: العاملي: الدر المنثور، 367/1؛ الصَّلَابي: عَلي محمد، عصر الدولة الزنكية، بدون تحقيق: ط1، مؤسسة اقرأ، (القاهرة – مصر، 1428 هـ / 2007 م)، ص334 -335.
(150) [سورة ال عمران: 195]
(151)[ال عمران: 195]
(152) الأندلسي: محمد بن يوسف بن علي (ت: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، (بيروت، 1420 هـ)، 3/407.
(153) الرازي: مفاتيح الغيب، 9/410.
(154) [الشورى: 38]
(155) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه: ، بدون تحقيق، ط1، دار الكتبي، (1414هـ / 1994م)، 4/244-245.
(156) تفسير القرطبي، 37/16.
(157)[النمل: 32 - 33].
(158)[القصص: 26].
(159) [البقرة، آية: 233].
(160) الأوسط، 304/11، (ح6679).
(161) القرطبي: تفسير القرطبي، 250/4.
(162) البيهقي: السنن الكبرى، 187/10، (ح 20304).
(163)[آل عمران: 159]
(164) القرطبي: تفسير القرطبي، 252/4.
(165) الرازي: مفاتيح الغيب، 409/9.
(166) البيهقي: السنن الكبرى، 73/7، (ح13303).
(167)[التوبة: 61].
(168) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 43/37، (ح 22359).
(169) ابن كثير: تفسير ابن كثير، 2/ 150.
(170) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 43/37، (ح 22359).
(171) الدينوري: عيون الاخبار، 82/1
(172) ابن كثير: تفسير ابن كثير، 2/ 149.
(173) القرطبي: تفسير القرطبي، 7/ 374؛ ابن كثير: تفسير ابن كثير، 4/ 17.
(174) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، 123/4.
(175) القشيري: صحيح مسلم، 1795/4، (ح2295).
(176) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، بدون تحقيق، دار المعرفة، (بيروت، 1410هـ/1990م)، 100/7.
(177) الاوسط: 304/11، (ح 6679).
(178) ابن المنذر: الأوسط، 304/11، (ح6679).
(179) السخاوي: محمد بن عبد الرحمن (ت: 902هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط1، دار الكتاب العربي، (بيروت، 1405 هـ /1985م)، 1/400، (ح585).
(180) الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ) كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، (الرياض، بدون.ت)، 4/58.
(181) أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت: 478هـ)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2، مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ، 1/49.
(182)[الممتحنة: 12].
(183) ابن كثير: البداية والنهاية، 146/7.
(184)[التوبة: 71].
(185) ابن المنذر: الأوسط، 308/11، (ح6680).
(186) ابن المنذر: الأوسط، 304/11، (ح6679).
(187) القشيري: صحيح مسلم، 1994/4، (ح 2577).
(188) ابن المنذر: الأوسط، 304/11، (ح6679).
(189) الراغب: الذريعة إلى مكارم الشريعة، 210/1.
(190) البيهقي: شعب الإيمان، 41/10، (ح 7136).
(191) البيهقي: السنن الكبرى، 188/10، (ح 20307).
(192) القرطبي: تفسير القرطبي، 249/4.
(193)[الاعراف: 189]

(194)[الطلاق: 6]
(195) تفسير القرطبي، 337/7.
(196)[الأحزاب: الآية 36].
(197)[آل عمران: 159]
(198) القرطبي: تفسير القرطبي، 250/4.
(199) الراغب: الذريعة إلى مكارم الشريعة، 211/1.
(200) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 43/37، (ح 22359).
(201) نقلا عن: المقدم: محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، ط1، دار ابن الجوزي، (القاهرة، 1426 هـ / 2005 م)، 596/2

المصادر والمراجع:

اولا: – القران الكريم.

ثانيا: – المصادر:

1- الأزدي: مقاتل بن سليمان (ت: 150هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، ط 1، دار إحياء التراث، (بيروت، 1423 هـ).

2- ابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد (ت: 630هـ):

(1) الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط، دار الكتاب العربي، (بيروت، 1417هـ/ 1997م)عدد الأجزاء: 10

(2) أسد الغابة، دار الفكر، (بيروت، 1409هـ – 1989م).

3- ابن اسحاق: محمد المطلبي بالولاء (ت: 151هـ) سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، تحقيق: سهيل زكار، ط1، دار الفكر، (بيروت، 1398هـ /1978م).

4- البخاري: محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9

5- الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك (ت: 179هـ):

(1) المدونة، بدون تحقيق، ط1، دار الكتب العلمية، (بدون. م، 1415هـ / 1994م)عدد الأجزاء: 4

(2) الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، (أبو ظبي – الإمارات، 1425 هـ / 2004 م)عدد الأجزاء: 8

6- الأصبهاني: ابو فرج (ت: 356هـ)، الأغاني، تحقيق: سمير جابر، ط2، دار الفكر، (بيروت، بدون.ت)، 24جزء.

7- الأندلسي: محمد بن يوسف بن علي (ت: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، (بيروت، 1420 هـ).

8- ابن البيع: محمد بن عبد الله (ت: 405هـ) المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1411/ 1990)، عدد الأجزاء: 4

9- البيهقي: أحمد بن الحسين (ت: 458هـ):

(1) شعب الإيمان، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، (1423 هـ / 2003 م) عدد الأجزاء: 14

(2) السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر، ط3، دار الكتب العلمية، (بيروت – لبنان، 1424هـ/ 2003م).

10- الترمذي: محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، الجامع الكبير – سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (بيروت، 1998 م) عدد الأجزاء: 6

11- الجوزي: عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ):

(1) صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري – د. محمد رواس قلعه جي، ط2، دار المعرفة، (بيروت، 1399 – 1979م) عدد الأجزاء: 4

(2)كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، (الرياض، بدون. ت) عدد الأجزاء: 4

12- ابن حنبل: أحمد بن محمد (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ط1، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (1421 هـ /2001 م).

13- الحلبي: علي بن إبراهيم (ت: 1044هـ)، السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، بدون تحقيق: ط2، دار الكتب العلمية، (بيروت – 1427هـ)عدد الأجزاء: 3

14- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد (ت: 808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، ط2، دار الفكر، (بيروت، 1408هـ/1988 م).

15- الخياط: إسماعيل بن القاسم (ت: بعد 370هـ)، حديث أبي القاسم الحلبي، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ط1، 2004 م [الكتاب مخطوط].

16- الدمشقي: أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، (المملكة العربية السعودية، 1418هـ).

17- الدينوري: عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: 276هـ)، عيون الأخبار، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1418 هـ) عدد الأجزاء: 4.

18- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ) سير أعلام النبلاء، دار الحديث، (القاهرة، 1427هـ /2006 م) عدد الأجزاء: 18

19- الرازي: محمد بن عمر بن الحسن (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط3، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، 1420هـ).

20- الراغب: الحسين بن محمد (ت: 502هـ)، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، (القاهرة، 1428 هـ / 2007 م).

21- ابن رشد: محمد بن أحمد (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د.محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، (بيروت – لبنان، 1408 هـ /1988 م) عدد الأجزاء: 18

22- الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: 794هـ):

(1) الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة، تحقيق وتخريج: د رفعت فوزي عبد المطلب، أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة الناشر، ط1، مكتبة الخانجي، (القاهرة، 1421 هـ / 2001 م).

(2) البحر المحيط في أصول الفقه، بدون تحقيق، ط1، دار الكتبي، (1414هـ / 1994م) عدد الأجزاء: 8

23- الزجاجي: عبد الرحمن بن إسحاق (ت: 337هـ)، الأمالي، تحقيق: عبد السلام هارون الناشر، ط2، دار الجيل، (بيروت، 1407هـ / 1987 م).

24- ابن زكريا: أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ – 1979م)، عدد الأجزاء: 6.

25- السخاوي: محمد بن عبد الرحمن (ت: 902هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط1، دار الكتاب العربي، (بيروت، 1405 هـ /1985م).

26- ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1410 هـ / 1990 م) عدد الأجزاء: 8

27- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، بدون تحقيق، دار المعرفة، (بيروت، 1410هـ /1990م) عدد الأجزاء: 8

28- الصابي: الهلال بن المحسن (ت: 448هـ)، تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مكتبة الأعيان، (بدون. م، ت).

29- الصنعاني: عبد الرزاق بن همام (ت: 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، (بيروت، 1403) عدد الأجزاء: 11

30- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد (ت: 310هـ)، تاريخ الطبري، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1407هـ) عدد الأجزاء: 5.

31- ابن عساكر: علي بن الحسن (ت: 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بدون.م، 1415 هـ / 1995 م).

32- العاملي: زينب بنت علي بن حسين (ت: 1332هـ)، الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، (مصر، 1312 هـ).

33- العسقلاني: أحمد بن علي (ت: 852هـ):

(1)الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1415 هـ) عدد الأجزاء: 8

(2)المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام

محمد بن سعود تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، ط1، دار العاصمة، دار الغيث، (السعودية، 1419هـ)عدد الأجزاء: 19

34- الفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت: 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (بدون، ت) عدد الأجزاء: 8.

35- القشيري: مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، بدون. ت) عدد الأجزاء: 5

36- القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط1، دار عالم الكتب، (الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ/ 2003 م).

37- القلقشندي: أحمد بن علي بن أحمد (ت: 821هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، (بيروت، بلا.ت)، عدد الأجزاء: 15

38- ابن كثير: إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلام، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، (بدون. م، 1420هـ / 1999 م) عدد الأجزاء: 8

39- ابن كثير: إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، بدون تحقيق، دار الفكر، (1407 هـ /1986 م) عدد الأجزاء: 15

40- الماوردي: علي بن محمد بن محمد (ت: 450هـ)، تفسير الماوردي = النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، (بيروت – لبنان بدون، ت) عدد الأجزاء: 6.

41- أبو المعالي: محمد بن الحسن بن محمد (ت: 562هـ):

(1) التذكرة الحمدونية، ط1، دار صادر، (بيروت، 1417 هـ)عدد الأجزاء: 10

(2) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2، مكتبة إمام

42- مسكويه: أحمد بن محمد (ت: 421هـ)، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق: أبو القاسم إمامي، ط2، (طهران، 2000م) عدد الأجزاء: 7

43- ابن المنذر: محمد بن إبراهيم (ت: 319هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، دار طيبة، (الرياض – السعودية، 1405 هـ/ 1985 م) عدد الأجزاء: 6

44- ابن منظور: محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، (بيروت، 1414 هـ). الأجزاء: 15.

45- الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، 2001م)، عدد الأجزاء: 8.

46- ابن هشام: عبد الملك الحميري (ت: 213هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (مصر، 1375هـ /1955 م). عدد الأجزاء: 2

ثالثا: – المراجع:

1- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد (ت: 1396هـ)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، (بدون.م، 2002 م).

2- السالم: عطية بن محمد (ت: 1420هـ)، تفسير سورة الحجرات، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http: //www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – 12 درسا].

3- السلاوي: أحمد بن خالد بن محمد (ت: 1315هـ)، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري، دار الكتاب، (الدار البيضاء، بدون.ت)عدد الأجزاء: 3

4- أبو شُهبة: محمد بن محمد (ت: 1403هـ)، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، بدون تحقيق: ، ط 8، دار القلم، (دمشق، 1427 هـ) عدد الأجزاء: 2

5- الصَّلاَّبي: عَلي محمد:

(1) الشورى فريضة إسلامية، دار ابن كثير، (سوريا، بدون.ت).

(2)عصر الدولة الزنكية، بدون تحقيق: ط1، مؤسسة اقرأ، (القاهرة – مصر، 1428هـ / 2007م).

6- العلي: د. جواد (ت: 1408هـ)، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط4، دار الساقي، (بدون.م، 1422هـ/ 2001م)عدد الأجزاء: 20.

7- المزيد: أحمد بن عثمان، عادل بن علي الشدي، الموسوعة الميسرة في التعريف بنبي الرحمة، ط1، مطابع القسطاط، (القاهرة، 2012م).

8- المصري: محمد عبد الله عنان (ت: 1406هـ)، دولة الإسلام في الأندلس، بدون تحقيق، ط4، مكتبة الخانجي، (1417هـ/ 1997م).

9- المقدم: محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، ط1، دار ابن الجوزي، (القاهرة، 1426 هـ / 2005 م)، 3اجزاء.